

عبدالجبار محمد عبد الله السعدي

# 5

## الاستثمار الخاص: محدداته ووجهاته في اقتصاد إسلامي (دراسة مقارنة)

- نشر هذا البحث في: مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع، ٢٧٦،  
١٤٢٧ـ٢٣١ـ٢٠٠٦ـ٥، ص.

## **المقدمة**

تحظى دراسة الاستثمار باهتمام بالغ في التحليل الاقتصادي لعدة اعتبارات منها إن بناء الطاقة الإنتاجية للمجتمع يعتمد على الاستثمار؛ فالاستثمار هو المحدد لقدرة الاقتصاد على النمو في مواجهة النمو السكاني، ومنها إن التقلب في الإنفاق الاستثماري هو المسئول عن التقلبات الدورية التي تتعرض لها كثيراً اقتصادات السوق فيما عرف بالدورات التجارية أو دورات الأعمال.

وتهتم الوحدات الاقتصادية بالاستثمار لأنه وسيلة لتحقيق الأرباح التي تمثل دخولاً لأرباب الأعمال من المساهمين والماليين، ويهم جمهور الناس بالاستثمار لأنه وسيلة لهم للحصول على فرص عمل تنشئهم من البطالة وتؤمن لهم شرط كفايتهم، وتهتم الدول بالاستثمار لأنها القيمة على أهداف المجتمع إجمالاً والاستثمار وسيلة لها لتحقيق ذلك.

لقد عالجت النظرية الاقتصادية في مختلف مراحل تطورها موضوعات الاستثمار ضمن نظام منطقي لتفاعل المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومع ذلك فقد ظلت عملياً مشكلات نقص فرص الاستثمار أو نقص الموارد اللازمة لتمويله، ثم تدني مستويات التوظيف والتقلبات الدورية وتدبر شروط المعيشة شائعة رغم دأب السياسات الاقتصادية لتجاوزها.

ولا شك أن معطيات محددة في الفلسفة الاقتصادية لنظام المشروع الخاص وأليات النظام القائم على أساسها وبنيتها المؤسسية قد كرست وجود هذه المشكلات وتأصلها. وفي مسعى لاستكشاف تصور للعلاقات الأساسية بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وعلى رأسها الاستثمار بحسب معطيات المذهب الاقتصادي في الإسلام يجيء هذا البحث الذي يعتمد التجريد منهجاً في محاولة متواضعة للإسهام في صياغة نظرية اقتصادية متساوية مع المذهب الاقتصادي في الإسلام.

وفي هذا السياق تم تحليل آثار الأحكام والقيم ذات الصلة في اقتصاد إسلامي مفترض، تحليلًا معياريًّا *Normative* يظهر أثر الغاء الفائدة (تحريم الربا) كعقبة بوجه الاستثمار وكعائد لفرصة بديلة متاحة أمام رأس المال، كما يظهر أثر إيجاب الزكاة وتحريم الالكتناز وتحريم قنينة النقد والمضاربة فيه، وما ينجم عن ذلك من حتمية عرض رأس المال كاملاً وتحريمه المكتنزات، ومن ناحية أخرى رُصّدت آثار ضبط الاستهلاك ونظام التوزيع في إنجاز التسوية المؤسسية الموالية للاستثمار بما يعزز مرونة العرض من جهة ويوسّع حجم السوق من جهة أخرى بما يعنيه ذلك من طلب فعال متدام يستحق الاستثمار ويستدمه.

وأجمالاً أمكن القول أن متابعة آثار الأحكام ذات الصلة قد أكدت بوضوح أنها تستوعب مشكلات الاستثمار في جانب العرض وفي جانب الطلب وبذلك فهي تحيط بأبعاد المشكلات التي تحول دون بلوغه الشكل والمستوى المأمول في نظام اقتصادي يسعى لتحقيق أهداف المجتمع الذي يتبنّاه.

والاستشراف الأولى لآثار منظومة الأحكام والقيم الإسلامية والآليات الناجمة عنها سواء في مجال استخدامات الدخل والموارد أم في مجال الأطر العقدية والمؤسسية التي تضبط التوزيع وتخصيص الموارد، يتبين عن ثلاثة سمات للإنفاق الاستثماري في اقتصاد إسلامي هي: ارتفاع مستوى قياساً باقتصاد وضعبي (مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة) بما يحقق آلية رافعة للاقتصاد نحو مستويات أعلى للتوظيف.

والسمة الثانية هي استقراره وما ينجم عن ذلك من حصانة أكيدة ضد التقلبات الدورية التي دمفت اقتصاد السوق، أما السمة الثالثة فهي موافقته لحاجات المجتمع الحقيقية واهتدائه بالوجهات التي تعبّر عن الترابط المرشد بين الحافز الخاص للربح والمصلحة الاجتماعية، لكن ما تقدم يظل استشرافاً نظرياً وما نسعي إليه هو برهنة منطقيته وموضوعيته، وهذا بالذات هو فرضية هذا البحث.

ويهدف جسر الفجوة بين المشغلين بالاقتصاد الوضعي وتحليل آلياته ورسم سياساته وبين المعنيين بالاقتصاد الإسلامي استمياج القارئ في إياض بعض المفاهيم التي قد لا يرى بعض أهل الاختصاص حاجة لها، لذا سيقسم البحث بهدف استجلاء البعد المقارن إلى ثلاثة مطالب أولها في بيان مفهوم الاستثمار ومحدداته في اقتصاد وضعي، وثانيها في بناء تصور نظري مجرد لحال الاستثمار في اقتصاد إسلامي، أما الثالث فينصرف إلى مناقشة موجهات الاستثمار (معاييره) في ضوء معطيات المذهب الاقتصادي في الإسلام.

## المطلب الأول

### الاستثمار ومحدداته في الاقتصاد الوضعي

الاستثمار *Investment* لغة: طلب الثمرة، واستثمار المال طلب ثمرته، يقال: "ثمر ماله أي نماء... وثمر الله مالك أي كثرة"<sup>(١)</sup>؛ فالاستثمار إذا هو استيلاد ثمرة المال بتنميته، هذا على صعيد فردي وكل ما حقق هذا الهدف سمي استثماراً، لذا يتسع مفهوم الاستثمار من وجهة نظر الأفراد ليضم الاستثمار المالي إلى الاستثمار الحقيقي.

والمقصود بالاستثمار المالي السعي إلى الاستریاح عن طريق المصادرات وعمليات نقل الملكية في المصادق والأسواق المالية، أما الاستثمار الحقيقي فينصرف إلى بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إدامة الطاقة القائمة بما يمكن المنظمين من إحراز ما يقررون إنتاجه من منتجات، ومحصلة الاستثمار الحقيقي عبر الزمن هي ما يعرف بتكون رأس المال *Capital Formation*، وبه ترتّهن المقدرة الإنتاجية للمجتمع<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المعنى فإن الحسابات الخاصة قد لا تتطابق مع الحسابات الاجتماعية؛ فما يعد استثماراً من وجهة نظر الفرد قد لا يكون كذلك بالضرورة من وجهة نظر المجتمع. وعلى صعيد المحاسبة القومية تدرج النظرية الاقتصادية ضمن الإنفاق الاستثماري البنود الآتية<sup>(٣)</sup>:

- (١) الإنفاق في أصول إنتاجية جديدة، وهو ما يعرف بالاستثمار الصافي.
- (٢) الإنفاق في إدامة الأصول الإنتاجية القائمة، وهو ما يعرف بالاستثمار التعويضي.
- (٣) الإنفاق في زيادة المخزون من المواد الأولية والوسطية والنهاية تحت التجهيز.
- (٤) الإنفاق في قطاع التشييد والإسكان.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن كل ذلك تتضطلع به المشروعات الخاصة المأهولة إلى الربح أصلًا، وما ينبغي أن لا ننساه أن هناك إنفاقاً تتولاه الحكومة يتجاوز وظائفها السيادية يتمثل في الإنفاق على البنية الارتكانية من طرق وجسور وموانئ وسكة حديد وغير ذلك مما يحجم

(١) ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٩٩٠هـ/١٤١٠م، م٤، حرف الراء، مادة ثمر، ص ١٠٧١٠٦.

(٢) سامويلسون، بول أ. [و] هاوس، وليام د. نورد، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، عمان: الدار الأهلية، ٢٠٠١، ص ٤٦٣ / عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ١٠٣.

(٣) Robert E. Hall & John B. Taylor, *Macroeconomics*, third ed., New York, London: W.W. Norton & Company, 1991, p. 279 / Dornbusch, Rüdiger and others, p. 303, 471.

القطاع الخاص عن الاستثمار فيه إما لارتفاع مخاطرته أو لضخامة رؤوس الأموال التي يتطلبها أو لعدم إمكان المعاوضة عن ناتجه في السوق، وكل ذلك مما لا ينكر أثره في بناء وتوسيع الطاقة الإنتاجية وتوفير المناخ الملائم للقطاع الخاص بما ينجم عنه من وفورات موجبة وهو ما أكدته كل الكتابات التنموية على اختلاف مذاهبها.

وهناك الاستثمار البشري الذي ينصرف إلى الإنفاق على التعليم والتدريب والصحة وما ماثلها من خدمات تديم وتنمي طاقات المجتمع وترتقي بها. إن دراسات جادة قد أكدت أهمية الاستثمار البشري منذ وقت مبكر؛ فقد تحدث Marshall عن جدو التعليم وأهميته حتى من منظور حسابات الكلفة/ العائد، وبكلماته: "فالقيمة الاقتصادية لبعض من رجال الصناعة تكفي لتعطيل نفقات التعليم لمدينة بأسرها"<sup>(١)</sup>، وتواترت الدراسات<sup>(٢)</sup> التي تلفت الاهتمام إلى العنصر البشري وضرورة الاستثمار فيه *Investment in Human Capital* وعارضت به مفهوم الاستثمار في رأس المال المادي. ومع ذلك فإن نظرية المشروع الخاص تعتبر الإنفاق على التعليم والصحة إنفاقاً استهلاكياً ولن يكون ذلك استثماراً إلا بقدر ما يكون فرصة لبيع خدمة للجمهور.

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن مفهوم التراكم *Accumulation*، الذي كان يرد في الكتابات الاشتراكية هو تعبير مقابلاً للاستثمار وإن كانت محدداته مختلفة على نحو كبير؛ فقد حسمت سلطات التخطيط ذلك بقرار مركزي، واعتبر تخصيص ما نسبته ٢٥٪ من الدخل للتراكم أمراً موافقاً للفلسفة الاشتراكية بقصد إعادة الإنتاج الموسع وبقصد هندسة الطاقة الإنتاجية<sup>(٣)</sup>.

### محددات الاستثمار في اقتصاد السوق

شخصت النظرية الاقتصادية<sup>(٤)</sup> عدة عوامل تؤثر في الاستثمار الخاص وتحددنه وأبرز هذه المحددات هي: سعر الفائدة والربح المتوقع أو ما يعرف بالكافأة الحدية للاستثمار وسنفصل فيما القول بعد قليل. وثمة عوامل أخرى تترك أثراً في الاستثمار منها: التقديم التكنولوجي كمحدد للعرض من خلال خفض تكاليف الإنتاج من جهة، أو من خلال اقتراح سلع جديدة تستدعي استثماراً جديداً لإنتاجها من جهة أخرى، كما يترك النظام الضريبي

1) A. Marshall, *Principles of Economics*, 8th ed., London: Macmillan and Co., 1947, p. 216.

٢) في متابعة ذلك انظر: إبراهيم الدعمه، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢، ص ١٨.

3) J. Wilczynski, *the Economics of Socialism*, 4th ed. London: George Allen, 1982, p: 62.

وانظر: ريمون آرون، صراعطبقات، ترجمة عبد الحميد الكاتب، بيروت: عويدات، ١٩٨٣، ص ٨٨.

٤) عبد الرحمن يسري، ص ٤٦٦-١١٤-١٠٨ / سامولسون، ص ٤٦٩.

هو الآخر أثره في الاستثمار، إذ تعمل ضريبة الوحدة (المتحدة) على تقييد الناتج ورفع أسعاره باعتبارها كلفة متغيرة إضافية ترفع جداول التكلفة المتوسطة، بينما تعامل الضريبة الإجمالية باعتبارها كلفة ثابتة تختص جزءاً من ربح المشروع. ومن ناحية أخرى تؤثر ضرائب الدخل على فضليته المتاحة لغرض الاستثمار وتتسبب في انخفاض مستوى الطلب ما لم يعاد حقن حصيلتها على نحو مواز.

وعلى العكس من الضرائب تعمل الإعانات المنوحة للمنتجين على ترجيح عوائلهم وأرباحهم مما يغرفهم بالاستثمار أو التوسع فيه، على أن العوامل الأكثر حسماً في تحديد الطلب الاستثماري تتمثل في:

#### (١) سعر الفائدة - كلفة الاستثمار:

إن الفائدة كما يقرر كينز من وجهة نظر المدخرين هي ثمن تخليلهم عن السيولة<sup>(١)</sup>، وهي من وجهة نظر المستثمرين الثمن أو الكلفة التي يتحملونها في سبيل الحصول على المال اللازم للشرع بالاستثمار.

وهذه الكلفة أما إن تكون ظاهرة أو ضمنية، فالمنظم الذي يحصل على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي يتحمل كلفة ظاهرة، أما المنظم الذي يكرس موارده الذاتية لتمويل مشروعه يكون قد خسر فرصة توظيف هذه الموارد في مشروعات أخرى وأقل ما يمكن لهذه الموارد أن تحرزه هي الفائدة التي كان سيحصل عليها لو وضع أمواله في المصارف، وهذا يعني إن سعر الفائدة سواء أكان مدفوعاً فعلاً أم محتملاً فقط هو بمثابة تكلفة على الاستثمار يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار، وبالتالي فالمستثمر يوازن بين ربحه المتوقع وسعر الفائدة المدفوع فعلاً أو المضحي به، فإذا كان معدل الربح المتوقع (الكفاءة الحدية للاستثمار) أكبر أقدم على الاستثمار ولا أحجم عنه.

وواضح أن هناك علاقة عكسية بين الاستثمار (المتغير التابع) وسعر الفائدة، فكلما انخفض سعر الفائدة زاد الاستثمار والعكس صحيح. ومع تلك العلاقة العكسية فقد تأكد عملياً أن تخفيض سعر الفائدة لا يمكن أن يكون كافياً لحفظ الاستثمار ما لم يتوقع طلباً كافياً، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد ثبت أن هناك حدوداً لسعر الفائدة لا يتجاوزها انخفاضاً إذ لا يمكن تخفيض سعر الفائدة دون الحد الأدنى الذي يقبل به الجهاز المصرفي، ولن

---

1) Keynes, J.M., *The General Theory of Employment, Interest and Money* London: Macmillan and Co., LTD, 1960, p: 167.

تكون هناك أي قدرة للسياسة النقدية للتاثير على الاستثمار بعد بلوغ سعر الفائدة هذا الحد وهو ما اظهره كينز في تحليله لآلية الفائدة وفخ السيولة *Liquidity Trap* وسنعرض له لاحقاً بتفصيل تستدعيه المقارنة.

ومن ناحية أخرى لوحظ إن المساواة بين الادخار والاستثمار، وهي شرط التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي، قد لا تتحقق عند أسعار فائدة موجبة<sup>(١)</sup>؛ فإذا كان الادخار والاستثمار أو أحدهما ليس مرتضاً إزاء سعر الفائدة بما فيه الكفاية فإن ذلك يستلزم سعراً صفررياً للفائدة أو حتى سالباً، وهذا ما تعجز عنه آلية عمل اقتصاد السوق ومنظمته القيمية. وسيتيح هذا المأرْق من مآرِق نظرية اقتصاد السوق فيما وتقبلاً أكثر لسعر الزكاة باعتباره "سعر فائدة سالب" على كل رصيد نقدى فائض عاطل كما سيتضح معنا لاحقاً.

#### (٢) العائد المتوقع للاستثمار:

إن توقع الحصول على عائد أو تيار من العوائد عبر عمر الأصل الإنتاجي الذي يتم شراؤه يعتمد على ظروف السوق فهي التي تحدد الطلب على ناتج ذلك الأصل واتجاهاته وأسعار المخرجات، لذلك فإن تعبير الربح المتوقع ينطوي على تصور معين للطلب يغري المنظمين بالاستثمار وكل ذلك في إطار من التوقعات المستقبلية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاسترشاد على أرجحية<sup>(٣)</sup> القرار الاستثماري بمقارنة القيمة الحالية للعوائد المتوقعة ( $V$ ) مع ثمن عرض رأس المال ( $C$ )، أو بمقارنة الكفاءة الحدية للاستثمار ( $MEI$ ) مع سعر الفائدة النقدية ( $i\%$ ).

#### القيمة الحالية وثمن العرض:

لإيضاح ما تقدم دعنا نقول: إن عملية بناء أو شراء أصل إنتاجي جديد تتطلب كلفة آنية هي بمثابة تكلفة للاستثمار أو ثمن لعرض رأس المال ( $C$ ). وبالمقابل فإن المستثمر يتوقع من هذا الأصل أن يعطيه متذفقاً (*flow*) من الناتج على امتداد سنوات عمره الإنتاجي، ومن تقدير الناتج المتوقع وأسعاره في السوق يمكن للمستثمر أن يخلص إلى تقدير العائد المتوقع

١) صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧، ص ١٤٧.

٢) جون مينر كينز، النظرية العامة، ترجمة نهاد رضا، بيروت: مكتبة الحياة، ١٩٦٢، ص ١٦٥-١٧٢ / ص ٢٣٤-٢٣٥.

٣) William H. Branson, *Macroeconomic Theory*, 2ed Ed, New York: Harper and Row Publishers, 1979, pp. 215-219/ William R. Hosek, *Macroeconomic Theory*, U.S.A: Richard Irwin Inc. 1975, pp: 40-41,135.

من الأصل الرأسمالي<sup>(١)</sup>. وأخذنا بنظر الاعتبار تيار النفقات التشغيلية والتكاليف المتغيرة؛ فإن المنظم يستطيع بعد حسمها أن يقدر تيار صافي العوائد المتوقعة. لكن هذه العوائد المتوقعة تتوزع على امتداد سنوات العمر الإنتاجي للأصل بدءاً من تاريخ إنجاز الاستثمار (بعد انقضاء فترة العمل)، وبالتالي فإن المنظم أو المستثمر لكي يقارن بين كلفة الاستثمار الآنية (ثمن عرض رأس المال) وبين العائد عليه لسنوات لاحقة، عليه أن يلجأ إلى حساب القيمة الحالية لصافي العوائد المتوقعة معتمداً سعر الجسم (الجسم) السائد في الجهاز المصري، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الأصل سوف يباع في نهاية المدة (خردة) فإنه يتبع على المنظم أن يقدر أيضاً قيمة الأصل عند تخريده ويحسم (يخصم) هذه القيمة الآجلة للتعرف على قيمتها الحالية أيضاً وكما يتضح من المعادلة الآتية:

$$V = \frac{A_1}{(1+r)} + \frac{A_2}{(1+r)^2} + \dots + \frac{A_n}{(1+r)^n} + \frac{J_n}{(1+r)^n}$$

حيث  $V$  : هي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة.  $A_{(1,n)}$ : العوائد المتوقعة لكل سنة من عمر الأصل الإنتاجي وحتى السنة الأخيرة  $n$ .  $r$ : سعر الفائدة.  $J$ : قيمة الأصل الإنتاجي بعد انقضاء عمره (خردة).

ومما تقدم يظهر أن من المناسب للمنظم أو المستثمر أن يقدم على الاستثمار إذا كانت  $(V)$  أكبر من  $(C)$  أي إذا كانت عوائد الاستثمار الصافية بقيمتها الحالية أكبر من كلفة الاستثمار أو ثمن العرض.

#### **الكفاءة الحدية وسعر الفائدة:**

وبالمعنى المقدم نفسه يستطيع المستثمر أن يسترشد على أرجحية الاستثمار بمقارنة الكفاءة الحدية للاستثمار  $MEI$  (وهي التعبير النقدي عن الإنتاجية الحدية لرأس المال) مع سعر الفائدة النقدي وبيان ذلك:

إن تيار العوائد المتوقعة من بيع الناتج حين يحسم منه تيار النفقات التشغيلية يمكننا من تقدير صافي العائد المتوقع من شراء الأصل الإنتاجي، وسعر الجسم (الجسم) الذي يسوي بين القيمة الحالية لصافي العوائد المتوقعة (مضافاً إليها قيمة الأصل المخرد) وثمن عرض رأس المال هو ما يعرف بالكفاءة الحدية لرأس المال أو للاستثمار<sup>(٢)</sup>.

(١) كينز، النظرية العامة، ص ١٦٥.

2) Branson, p.219/Hosek, p.135.

وسرع الخصم هذا يقارن بسعر الفائدة النقدي، فإذا كان أكبر منه يرجح قرار المنظم بالاستثمار ويختلفه يعدل عنه. ويمكن حساب الكفاءة الحدية للاستثمار بالتجريب من خلال الصيغة الآتية:

$$C = \frac{A_1}{(1+e)} + \frac{A_2}{(1+e)^2} + \dots + \frac{A_n}{(1+e)^n} + \frac{J_n}{(1+e)^n}$$

حيث،  $C$ : هي ثمن عرض رأس المال أو نفقة استبداله.  $e$ : الكفاءة الحدية للاستثمار أو سعر الخصم الذي يسوى القيمة الحالية مع ثمن عرض رأس المال.  $A_i$ : صافي العوائد المتوقعة على رأس المال لكل سنة من عمر الأصل الإنتاجي وحتى السنة الأخيرة.  $n$ : قيمة الأصل عند تخريده.

#### **الكفاءة الحدية وحجم الاستثمار:**

في الحديث السابق كنا نعتبر الاستثمار متغيراً تابعاً للكفاءة الحدية، ولكن ثمة تأثير عكسي يتركه حجم الاستثمار على الكفاءة الحدية وتحليل<sup>(١)</sup> ذلك أن زيادة الاستثمار تعني زيادة في ناتج الصناعة تقود إلى خفض الأسعار وبالتالي نقص الأرباح، ومن ناحية أخرى فإن زيادة الاستثمار في صناعة معينة يتسبب في زيادة الطلب على مدخلاتها مما يؤدي إلى رفع أسعار هذه المدخلات ثم رفع جداول التكاليف وبالتالي خفض الأرباح.

#### **الدخل والاستثمار:**

وبكل أن نغادر هذا المطلب يكون من المناسب أن نختتم بهذه الملاحظة التي تشير إلى طبيعة العلاقة بين الاستثمار (كمتغير مستقل) والدخل كمتغيرتابع فيما يعبر عنه بمضاعف الاستثمار *Multiplier*، إذ لوحظ أن تغيراً أولياً في الاستثمار يؤدي إلى تغير أكبر في الدخل. إن المحدد لمقدار استجابة الدخل للتغير الاستثمار هو قيمة الميل الحدي للاستهلاك، وبالمقابل فإن هناك علاقة أكيدة بين تغير الدخل وما يمثله من تغير في الطلب الاستهلاكي واستجابة المنظمين لهذا الطلب فيما يعبر عنه بالمعجل *Accelerator* والمحدد لقيمة هذه العلاقة هو معامل رأس المال/ الإنتاج. والحقيقة أن الدخل متغير ذو أثر مجمل على الاستثمار إذ هو المحدد لمستوى الطلب الاستهلاكي ثم هو المحدد لإمكانية تصريف ناتج الاستثمار. ومستوى الدخل هو المحدد للأدخار وبالتالي فهو المحدد لما يمكن أن يوجه إلى الاستثمار.

---

(١) كينز، النظرية العامة، ص ١٦٦.

وإجمالاً يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين الدخل والاستثمار فكلما زاد الدخل زاد الاستثمار وهذا الكلام يكون صحيحاً فيما يخص الاستثمار المحفز، ومستوى الدخل الذي يسوي بين الأدخار والاستثمار هو مستوى الدخل التوازنى بافتراض تعادل عناصر الحقدن وعنصر التسرب الأخرى، وسنعرض لذلك لاحقاً.

### أساليب أخرى لترجيح الاستثمار:

إن الإشارة إلى أسلوب القيمة الحالية وأسلوب الكفاءة الحدية للاستثمار اللذين تقدم ذكرهما لا يعني عدم وجود أساليب أخرى لترجح وترشيد القرار الاستثماري شخصيتها الإدارية ودراسات الجدوى ومنها:

(١) مدة (فترة) الاسترداد: ويقصد بفترة الاسترداد عدد السنوات المطلوبة لاستعادة قيمة الاستثمار الأصلي<sup>(١)</sup>، أي المدة التي تستغرقها التدفقات النقدية العائدة (الداخلة) لتساوي التدفقات النقدية الخارجية (المنفقة)، وكلما كانت المدة أقصر، كلما كان الاستثمار المقترن أفضل لأن ذلك يدل على فرص أكبر للربح ودرجة مخاطرة أقل<sup>(٢)</sup>.

(٢) معدل العائد: أي النسبة المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خصم الاندثار والضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار المقترن<sup>(٣)</sup>.

(٣) دليل الربحية: ويحسب بقسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية، فإذا كانت النتيجة أكبر من واحد كان المشروع مربحاً وتزداد ربحيته كلما كبرت قيمة المؤشر، واضح أن هذا الأسلوب يأخذ مسألة الخصم بنظر الاعتبار وهو صورة أخرى لمعيار القيمة الحالية<sup>(٤)</sup>.



(١) محمد صالح الحناوى وإبراهيم إسماعيل سلطان، الإرادة المالية والتمويل، الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٩، ص ١٨٥ / سمير محمد عبد العزيز، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والتقويمية، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

(٢) سيد الهواري، الاستثمار والتمويل، القاهرة: عين شمس، ١٩٨٠، ص ١٠٥.

(٣) أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى والتحليل المالى في ترشيد قرارات الاستثمار والانتمان، الطبعة الثانية، بور سعيد: المستقبل، ١٩٩٧، ص ٢٩ / سمير محمد عبد العزيز، ص ٢٠.

(٤) سمير محمد عبد العزيز، ص ٢١ / أحمد غنيم، ص ٣٣.

## **المطلب الثاني**

### **الاستثمار الخاص ومحدداته في اقتصاد إسلامي**

في هذا المطلب نريد أن نتعرض للاستثمار ومحدداته في ظل فلسفة اقتصادية تختلف عن فلسفة نظام المشروع الخاص؛ فإذا كانت النظرية الاقتصادية الوضعية تفترض الرشد والعقلانية للمشاركيين في النشاط الاقتصادي وتقر بأنهم محكمون في مصالحهم دون أدنى قوامة من المجتمع تسويدياً لبدأ النفعية في ظل وضع مؤسسي يتعلق بالملكية وطبيعتها الفردية المطلقة؛ فإن المذهب الاقتصادي في الإسلام ينشر منظومة قيمية واسعة تحكم السلوك الإنساني سواء فيما يتعلق بالغايات أم بالوسائل والأساليب في ظل وضع مؤسسي وعقيدي متميز خاصة فيما يتعلق بالملكية وحرية التصرف والتعاقد ومشروعيته.

ومما لا شك فيه أن هناك قواسم مشتركة للسلوك بين المجتمعات المختلفة إلا أن هذه الأجزاء المتداخلة من دوائر النظم المختلفة ليست هي محل بحثنا إنما نهتم بالكشف عن جوانب المغایرة التي تترك أثراً، أو لا بد أن تترك أثراً حينما ينضبط سلوك المشاركيين بما فيهم السلطة الاقتصادية بأحكام المعاملات الإسلامية. وانطلاقاً من هذا الفهم سنسعى لرصد آثار المبني التشريعي والقيمي على الاستثمار في اقتصاد إسلامي. وربما يحسن أن نعرض لأبرز الأحكام مبوبة على طائفتين الأولى تخص استخدامات الدخل والثانية تخص التوزيع وتأثير كلا الطائفتين في الاستثمار، ولكن قبل أن نمضي في التحليل يحسن أن نتوقف عند المصطلح ومقارباته في لغة الفقهاء.

**الاستثمار:** كما تقدم، هو طلب الثمرة، واستثمار المال طلب ثمرته. والفقهاء يستخدمون اصطلاح استئناء المال وتنميته للدلالة على معنى الاستثمار والتثمير أي استفصال الثمرة، ومن نصوصهم ذات الصلة قول الكاساني في معرض حديثه عن مسوغات عقد المضاربة: "المقصود من هذا العقد (المضاربة) استئناء المال"<sup>(١)</sup>، ويقول الصاوي في بيان حكمة هذا العقد أيضاً: "وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"<sup>(٢)</sup>. وواضح أن هذه النصوص وما ماثلها<sup>(٣)</sup>، لا تفرق بين استثمار مالي و حقيقي بل هي تنصرف ابتداء إلى الاستثمار المالي والاسترخاب

١) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بداع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٦، ص ٨٨.

٢) الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك...، الخرطوم: الدار السودانية، ١٤١٨هـ، ج ٣، ص ٤٨٥.

٣) خديجة النبراوي، تحرير الريا ومواجهة تحديات العصر، القاهرة: دار النهار، ١٩٩٨، ص ١٠٠ / خالد بن عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص ٢٢-٢٣.

بالاتّجاه، على أننا سنتوسّع لاستشراف حال الاستثمار الحقيقي على صعيد كلي من خلال دراسة آثار الأحكام ذات الصلة وكما يلي:

### **أولاً: استخدامات الدخل**

حينما يحصل الفرد المسلم على دخله فإن يكون مطلق التصرف فيه كما الحال في اقتصاد وضعي، إنما تتدخل الأحكام الشرعية في توجيهه سلوك الفرد وتصرفاته بهذا الدخل سواء فيما يتعلق بالاستهلاك أم بالادخار أم بالاكتنان، بل وكل وجوه التصرف الممكنة، وسوف ترك هذه الأحكام - ما أقيمت - أثرها في الاستثمار، وكما يظهر فيما يلي:

#### **(١) الإنفاق الاستهلاكي وضوابطه:**

يعتبر الإنفاق الاستهلاكي أبرز وجوه التصرف في الدخل وأهمها، وفي هذا السياق يؤشر عن المذهب الاقتصادي في الإسلام الآتي:

(١) توكيده وظيفية الإنفاق الاستهلاكي تعلية على توكيده لوظيفية الاستهلاك: الاستهلاك هو عمليات الإشباع المتواتلة للحاجات الإنسانية، والإنفاق على شراء الطيبات الالزامية لهذا الإشباع هو تيار الإنفاق الاستهلاكي. والاستهلاك إسلامياً لا يراد لذاته إنما هو وسيلة لحفظ الوجود الإنساني في أقصى غايات الفاعلية والكافحة لأجل ذلك فالاستهلاك بالقدر وبالصفة التي تحقق هذا المقصود من أساسيات مقاصد التشريع. ولأجل ما تقدم جاء تحريم كل ما من شأنه أن يضر بالطاقات الجسدية أو العقلية للإنسان تحقيقاً لهذا الغرض، ومن هنا نفهم حكمة تحريم الميتة والمدم ولحم الخنزير، والمسكرات والمخدرات، وجماع الأمر حل الطيبات وحرمة الخباث.

وإجمالاً فالمجتمع المسلم لا يستهلك (ولا ينفق) إلا على الطيبات، وهو يستهلك ليعيش لا يعيش ليستهلك، وهي مفارقة لها مضامينها بين النظم المختلفة تتعكس في سلوك الناس؛ فمذهب النفعية يعلي شأن الاستهلاك ويجعل سعادة المرء والمجتمع دالة لكمية الاستهلاك وكما عبر عنه بـ: "أعظم فرح في التاريخ... أن يؤمن شعب بمبدأ اللذة ويقرر الاستمتاع<sup>(١)</sup>، ومنطقياً فالاستهلاك مع هكذا تصور يصبح غاية بحد ذاته وهي غاية تنفلت عن كل الضوابط أو القيود وكما وصف الحق تعالى حال تلك المجتمعات: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْنَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالثَّارُ مَتْوَى لَهُمْ"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: "وَأَتَبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا

١) كولن ويلسون، سقوط الحضارة، بيروت: دارا للأدب، ١٩٧١، ص ١١٣.

٢) سورة محمد، الآية ١٢.

**أُنْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ<sup>(١)</sup>**، إن هذا السلوك الاستهلاكي يتناغم مع قناعة اعتقدية تغلب القيمة الدنيوية وتذكر الآخرة: **وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَا ثَنَاءَ الدُّنْيَا وَمَا تَحْنُّ بِمَبْعُوثِينَ<sup>(٢)</sup>**، ومن كانت هذه قناعته حري به أن يستزيد من متاع الدنيا قدر ما يستطيع، ولابد عندئذ للإنفاق الاستهلاكي أن يتکيف مع هذا التصور.

(ب) توکیده وسطية الإنفاق الاستهلاكي تعليمة على توکیده وسطية الاستهلاك؛ فإذا كان للإسلام رؤية محددة بقصد وظيفة الاستهلاك؛ فإنه ولا شك سوف يقيد السلوك الاستهلاكي والإإنفاق الاستهلاكي بهذه الرؤية، ومن هنا جاءت الأحكام الشرعية تؤكد الوسطية في هذا الباب ومن ذلك قول المولى تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ حُذُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ<sup>(٣)</sup>"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ وَاشْرُبْ وَالبَسْ وَتَصْدِقْ فِي غَيْرِ سَرْفِ وَلَا مَخْلِيلَ"<sup>(٤)</sup>، ووسطية الاستهلاك هذه تقود إلى وسطية الإنفاق: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً<sup>(٥)</sup>"، "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا<sup>(٦)</sup>"

لقد اتضح على نحو بين موقف الإسلام من هذه الطريحة؛ فلا إفراط ولا تفريط، لا جحود لأهمية الاستهلاك ولا إغراق فيه؛ فما حرم الله زينه آخرجه لعباده وما كتب عليهم رهابانية، لكنه بالمقابل ما أجاز لهم السرف والترف. والخلاصة أن الإسلام لا يضيّط وجهة الاستهلاك والإإنفاق الاستهلاكي فقط إنما يضبط درجتها أيضاً. ومن ثمار هذا الانضباط وهذا الاعتدال، انضباط الطلب الاستثماري واستقراره وموافقته لم مقاصد التشريع.

(ج) توکید وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية: إن وحدة سُلْمِ الاستهلاك الاجتماعي أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية من أبرز وأهم المعالم التي تميز المجتمع المسلم؛ فالإسلام مع توحيد دوال الرفاهية الاجتماعية لا مع تعددتها وهو من خلال أحكام كثيرة يضع الآليات المحكمة لجسر التباين والفجوات في دوال الرفاهية الاجتماعية.

(١) سورة هود، الآية ١١٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٢٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٤) محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصناعي، سبل السلام، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠، ج ٤، ص ١٥٩.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٦) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

إن التمايز في الدخل والكسب له وظيفة فهو وسيلة لاستئناف الهمم واستفراغ الوسع في المنشط وذلك من كمال التسخير، قال تعالى: "وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا"<sup>(١)</sup>، وهذا عامل كفاءة للنظام ولا شك، لكنه زيادة على ذلك محبك ابتلاء واختبار؛ فالله سبحانه فضل بعض الناس على بعض في الرزق لكنه ندبهم إلى إشراك الغير بالنعمة، قال تعالى: "وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا أَنْتُمْ فُضَّلُوا بِرَادِي رِزْقَهُمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ"<sup>(٢)</sup>. وهكذا فالاستئثار بالرزق عده القرءان جحوداً بالنعمة، وهذا إذا كان بين الرجل وما ملكت يمينه وهو ما قطبا التركيب الاجتماعي في عصر التشريع: الأحرار والعبيد، فهو يجري من باب أولى بين الأحرار وهم في صعيد واحد.

وفي هذا السياق شوهد سيدنا أبو ذر رضي الله عنه يكسو خادمه حلة مثل الحلة التي يلبسها، فقيل له لو جعلتها لنفسك، فاحتاج عليهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس..."<sup>(٣)</sup>، وإذا كان أبو ذر يفعل ذلك مع خادمه فهل ينكص عن فعله مع أخيه وابن عميه مثلاً<sup>(٤)</sup>.

لقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد لمن تنكر للحجاجات الأساسية ولو كانت لأخيار لا تربطك بهم صلة رحم أو وشيعة قربى، قال صلى الله عليه وسلم: "وَأَنِّي أَهُلُّ عُرْصَةً أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: "مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتْ شَبَّاعَانِ وَجَارَهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ"<sup>(٦)</sup>، والأحاديث كما هو واضح لم تشخص مخالفته مخالفة في الكسب أو حرمة في التعامل إنما شخصت أثرة وتتكرا لحاجة المح الحاج وهذا بحد ذاته جحوداً بالنعمة.

ولأن الإسلام ينظر إلى سلم الإشباع الاجتماعي نظرة موحدة فإنه يوجب أن تأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تخصيص الموارد لإشباع الحاجات المختلفة، ولهذا الاعتبار أثاره ليس فقط على مستوى الطلب إنما على هيكله وتركيبيه، وللبرهنة على هذا التوجه، دعنا نستدعي

(١) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٢) سورة النحل، الآية ٧١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ج١، حديث رقم ٣٠، ص ٢٠.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧ هـ، ج٤، ص ١٠٠.

(٥) الهيثمي، ج٨، ص ١٦٧. وقال رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن.

شواهد أخرى ذات صلة بهذا الصدد، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى ستراً موسياً في بيت السيدة فاطمة عليها السلام فلما استفهمت سيدنا علي عن السبب وعما ينبغي فعله بهذا الستر قال صلى الله عليه وسلم: "ترسل به إلى فلان: أهل بيته لهم حاجة" <sup>(١)</sup>. وفي السياق نفسه نزع النبي صلى الله عليه وسلم أستاراً في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها معللاً: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين" <sup>(٢)</sup>.

إن فقيراً في طرف المدينة أحق بهذه الستور التي تزين الجدران، وقد رسم هذا الفهم وهذا السلوك في نفوس الصحابة، فقد رجع أبو أيوب ولم يطعم وليمة أقامها ابن عمر في عرس ولده مستنكراً: أتسترون الجدر؟، وحين اعتذر ابن عمر: أن قد غلبتنا عليه النساء، لم يحتمل أبو أيوب ذلك وخرج مغاضباً وأسفماً... أمثل ابن عمر تغلبه النساء <sup>(٣)</sup> وفيهم، أن يؤثر جدار بيت العريس بزينة قد يكون فقيراً ما في مكان ما بحاجة إليها... <sup>(٤)</sup>.

وخلال القول إن التوجيهات المتقدمة تتساند فيما بينها في صياغة نمط الاستهلاك مميز يخضع لمنظومة قيمية تؤكد وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية وتستنكر أي خروج على أولويات المجتمع المسلم كما تأكّد ذلك في القاعدة الجامعة:

"أن لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري" <sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحكام كما سنرى تتكامل مع أحكام أخرى في صياغة الطلب النهائي، ثم الطلب المشتق أي طلب المستثمرين على الموارد، إذ إن كل مفردات الكون الاقتصادي يعاد تعريفها باستمرار بحسب الطلب الاستهلاكي وهي حقيقة جلّها روبنز Robbins بوضوح <sup>(٦)</sup>.

١) صحيح البخاري، ج، ٢، حديث رقم ٢٤٧١، باب هدية ما يكره لبسه، ص ٩٢٢.

٢) الإمام مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار أحياء التراث، ج، ٣، باب تحرير تصوير...، ص ١١٦٦.

٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ج ١٣٧٩، ص ٤٩.

٤) في تأصيل ذلك انظر: محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠، ص ١٢٧-١٢٦ / أنس الزرقا، "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة: مركز النشر العلمي، ١٤٠٧، ص ٣٦٨، ٣٦٢. وفي أصول ذلك انظر: الإمام الشاطبي، المواقف، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧، ج ٢، ١٩٩٧، كتاب المقاصد، المسألة الأولى والمسألة الرابعة، ص ٤٣-١٧.

ولعل المسألة تكون أكثر وضوحاً حينما نتحدث عن تأثير نظام السعر والقدرة على الدفع في تخصيص موارد المجتمع من خلال بعض الأمثلة الواقعية المعاصرة، فلقد كان الريف الجزائري يزور بالقمح ويعيل الناس فيشبع الحاجة الأكثر ضرورة لجميع أفراد المجتمع، ولكن ما أن دخل المستعمر الفرنسي وراح يدفع سعراً أعلى للأعصاب التي تطلبها معاصر الخمور الفرنسية حتى تحول الريف الجزائري من زراعة القمح الذي يمثل قوت المجتمع إلى إنتاج سلعة تستخدم استهلاكاً محظياً وتربيفياً في مجتمع آخر، وهذا خرق واضح للمعايير الإسلامية في تخصيص الموارد لا ينبغي ولا يمكن التغاضي عنه.

والشيء ذاته يقال عن الريف المصري الذي تحول عن زراعة القمح إلى زراعة القطن لأن مصانع (لانكشاير) كانت تدفع للقطن سعراً أعلى مما يدفعه الفقير لصاع القمح، وفي أصقاع كثيرة من عالمنا الإسلامي تحولت الأرض من زراعة المحاصيل التي تعيل الناس وتشكل دعامة الأمن الغذائي إلى إنتاج محاصيل ترفية أو محرمة مثل المخدرات والقات والتبغ لأن وراءها طلباً فعالاً يفوق الطلب على القوت وسائر الضروريات من حيث استعداد الطالبين للدفع مقابل تلکم السلع.

وفي عصر العولمة وتحرير التجارة وشخصية الملكية ورفع قوامة الدولة عنها، يصبح لأي فاجر عُتل في أقصى الأرض أن يتدخل في توجيه الموارد في البيت الإسلامي لأنه يشفع نزوله بالقدرة على الدفع ... فهل هذا من منطق الرشد والإسلام في شيء؟

ولأجل ما تقدم فإن الإسلام يدعم وحدة دالة الرفاهية والأولويات الاجتماعية من خلال نظام التوزيع بهدف تمكين الجميع من الاقتراع المتكافئ على استخدامات الموارد، زيادة على استيعابه الميول السلوكية التي تخالف هذه المعايير.

وكل هذه الضوابط لها أثراً على هيكل الاستثمار لأنها يتشكل بمقابل موافق للطلب الاستهلاكي، وإذا كان الإسلام يتدخل في صياغة الطلب المحلي بحسب مقتضى الحاجة الحقيقية فلا يعقل أن يبيع موارده للطلب الأجنبي تحت أي شعار أو أي وضع مؤسسي، وليتني أفهم أي مكسب يتحقق المسلمون من شرمنة المنظمة العالمية للت التجارة وأي قوامة تبقى لهم على مواردهم مع قيودها.

## (٢) الأدخار وضوابطه:

---

1) L. Robbins, an Essay on the Nature and Significance of Economic Science, pp. 46-49, p. 55.

الادخار هو فضلة الدخل بعد الإنفاق الاستهلاكي، وهو ينضبط بما ينضبط به؛ إذ الإنفاق الاستهلاكي هو الاستخدام الأول للدخل ولا بد للأحكام الواردة فيه أن تترك أثرها في الأدخار، وزيادة على ما تقدم ترك الأحكام الشرعية أثرها المباشر في توجيه الأدخار وحصيلته كما يتضح من الآتي:

(أ) تحريم الاقتناز وتحريم قنية النقد، والاقتناز هو إخراج النقود من دورة الدخل، هكذا تنظر إليه النظرية الاقتصادية، أما من وجهة نظر شرعية فالكنز هو المال النقدي الذي لا تؤدي زكاته، وهذا هو رأي الجمهور، ولعل هذا المعنى هو الأظهر من معاني الاقتناز والأجرى مع منطق الآية الكريمة: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ"<sup>(١)</sup>، والذهب والفضة هما نقدا عصر التشريع والنص عليهما من باب التقرير، وإن الحكم يشمل صور النقد على اختلافها والله أعلم، والزكاة المكتوبة هي أقل الإنفاق الواجب. وقد توسع سيدنا أبو ذر رضي الله عنه في فهمه للاقتناز إذ قرر: "أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز"، والذي عليه الجمهور أن المال الذي تؤدي زكاته ليس بكنز، وأن هذه الآية في مانع الزكاة المكتوبة وأنها نسخت بأيات الزكاة<sup>(٢)</sup> فكانهم نظروا إلى شطر الآية هذه واعتبروه معللاً لصدرها.

وذهب الإمام الغزالى رحمه الله تعالى، مذهبًا آخر في استجلاء حكم التشريع في النقادين إذ ينظر إلى ما وراء الحكم التكليفي شارحاً حياثاته ويؤكد أن النقد مال ذو طبيعة خاصة يفترق بها عن بقية العروض (السلع) فهو الوسيط بينها *Medium of Exchange*، والحكم في قياس أقيامتها *Measure of Value*. وفي ذلك يقول: "من نعم الله خلق الدرارم والدنانير ... لتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل (وظيفة قياس القيمة)، وللحكمة أخرى هي التوسل بها إلى سائر الأشياء (وظيفة التوسط في المبادلة) لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما (خاصية القبول العام)، فإذا من كنzechما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما ... وما خلقت الدرارم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ... وإنما خلقتا لتتداولهما الأيدي ...".<sup>(٣)</sup>

١) سورة التوبه، الآية ٣٤.

٢) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القراءان العظيم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠، ج، ٢، ص ٣٤٦-٣٤٩ / ابن حجر، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ج، ٣، ص ٢٧٣.

٣) الإمام أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥، م، ٤، ج، ١٢، ص ٢٢٧-٢٢٨.

وتأسيساً على الفهم لطبيعة النقود ووظائفها جاء تحريم قنينة النقد؛ فقد ثبت النهي عن الشرب والأكل في الآنية المتخذة من الذهب والفضة، كما ثبت النهي عن كسر سكّة المسلمين الحائزة بينهم إلا من بأس<sup>(١)</sup>، يقول الإمام الغزالى: "وكل من اتخد من الدرام والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ ممّن كنز"<sup>(٢)</sup>.

هذا من حيث الموقف المذهبى، وعملياً تحول الزكاة دون الاكتناز لأنها تعنى تأكل أي رصيد نقدى وبنسبة ٢.٥٪ سنوياً، ما لم يستمر وهذا أمر يستحيل معه عملياً تجميد الأصول النقدية أو كنزاها<sup>(٣)</sup>.

وغنى عن البيان أن الاكتناز عنصر من عناصر التسرب محبط للطلب الكلى فيقتصر عندئذ عن تصريف العرض مما يقود إلى تراجع الاستخدام وظهور البطالة، وهذا يعني نقص دخول العمال المسرحين من الخدمة وبالتالي نقص الطلب الكلى من جديد، وهكذا يدخل الاقتصاد في دورة تراكمية انكماشية *Cumulative process* قد تقضي ليس فقط على فرص الاستثمار الجديد بل ربما تقضي على فرص الاستثمار التعويضي أيضاً. وإذاً فلا مجال للاكتناز في اقتصاد إسلامي لا من حيث الموقف المذهبى ولا من حيث الوضع المؤسسى ولا من حيث القناعة النظرية.

(ب) تحريم الإقراض الربوي أو ما يعرف بالاستثمار المصرفي أي إقراض المال مقابل فائدة، وسننظر الآن إلى الربا من حيث كونه طريقة لاستخدام الموارد المالية بتوظيفها في المصادر الربوية باعتبار ذلك فرصة بديلة للاستثمار الحقيقي أو الاستثمار المالي المشفوع بالمخاطر.

إن موقف الإسلام من الربا واضح جداً وقاطع جداً لا مجال للتماحك فيه فالله سبحانه يقرر حكمه القاطع بهذه الممارسة: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا"<sup>(٤)</sup>. وفي آخر ما نزل بصدق الربا قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

١) ابن ماجه، سenn ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، ج٢، ص٧٦١.

٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج٤، ص١٢٢٩.

٣) أشار الدكتور أنس الزرقا إلى إن الزكاة تضبط الميل للاحتفاظ بالنقود، وهذه حقيقة ينبغي التسليم بها، ولا تستلزم اعتبار الزكاة عقوبة على المالك كما لاحظ ذلك بحق الدكتور شوقي دنيا، انظر: أنس الزرقا، "دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، ص٤٤٩، وأانظر شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٩٨٤، ص٢٧٣-٢٧٤.

٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

فَإِنْ لَمْ تَنْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>(١)</sup>. وقد تقرر بجلاء إن التعامل المصري التقليدي (الإقراض بفائدة) هو من الربا المحرم، وكانت هذه القناعة مبرراً لنشأة وانتشار المصارف الإسلامية.

إن تحريم إقراض المال بفائدة أو ما يعرف بالاستثمار المصري يحتم على صاحب المال البحث عن فرصة بديلة لاستثمار هذا المال استثماراً شرعياً يرتبط فيه العائد بظروف هذا الاستثمار ودرجة مخاطرته، الأمر الذي يقوض دور سعر الفائدة في توجيهه الموارد المالية.

(ج) منع تسليع النقود والمضاربة فيها: ينظر الاقتصاد الوضعي إلى النقود باعتبارها موضوعاً للتملك الخاص، وبالتالي فالفلسفه الوضعية تجيز كل تصرف يرتئيه مالك النقود بما في ذلك، تأجيرها أو بيع منفعتها مقابل الفائدة، وتجيز له كذلك المتاجرة فيها باعتبارها أصلاً يمكن أن يكون محللاً للاتجار. لكن هذه النظرة لا تستقيم أبداً مع النظرة الإسلامية للنقود فهي وسيط اجتماعي للمبادلة وما يجاز منها للأفراد هو ملكية اتفاقية لا يسوغ معها إطلاق التصرف بالمنفعة كما اتضح من تحريم الإقراض الربوي ولا تتجاوز إلى ملك العين والتصرف فيها كما اتضح من تحريم الاكتناز وتحريم كسر النقود الجائز؛ فمثل هذه الممارسات لا تبني إلا على فهم يطلق حق التملك في النقد عينه ومنفعته، وهو أمر منعه الأحكام الشرعية بوضوح.

لقد قرر الفقهاء الذين اهتموا بهذه القضية بوضوح جازم لا لبس فيه عدم جواز تسليع النقود أي جعلها سلعة تعد بحد ذاتها للاتجار وهو ما يعرف بالمضاربة باللغة المعاصرة *Speculation*، وفي ذلك يقول الإمام الغزالى: "... فاما منْ كان معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز. وتنبيه الحاكم والبريد الموصى إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم"<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى يؤكده الإمام (ابن القيم) بجلاء فيقول: "... فالأنمان (النقود) لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود" وهو يرى أن اتخاذ النقود متجرأ يفقدتها وظائفها الأساسية فيقع الخلف والتظلم<sup>(٣)</sup>. إن هذا المعنى المعقول الخاص بالنقود: المفهوم

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٧٩-٢٧٨.

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، ٤، ج ١٢، ص ٢٢٩.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين، القاهرة: إدارة المطبعة المنيرية، دار الحديث، ١٩٩٣، ج ٢، ص ١٥٦-١٥٧.

الأداتي للنقد نص عليه كثير من فقهاء الإسلام فقد قرر ابن رشد: أن المقصود من النقد المعاملة لا الانتفاع بخلاف العروض (السلع) التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة...، إذ لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عابدين: "... والثمن (النقد) غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان (السلع) لا بالأثمان ... فبهذا صار الثمن (النقد) بمنزلة آلات الصناع"<sup>(٢)</sup>، ويقرر ابن تيمية الحقيقة نفسها عن النقد: "هي وسيلة إلى التعامل بها"<sup>(٣)</sup>، "أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال"<sup>(٤)</sup>، ويكلام الغزالى مرة أخرى: "وما خلقت الدراما والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانهما، وإنما خلقت لتتداولهما الأيدي"<sup>(٥)</sup>.

إن هذا الفهم المباين لطبيعة العلاقة مع النقد (ملكيتها) في اقتصاد إسلامي يتأصل على أساس الأحكام الشرعية، ولعل في أحكام الصرف وهو بيع عوضاه من جنس الأثمان، ما يؤكّد ذلك فقد اشترطت السنة لصحته التقابض الفوري مطلقاً والتماثل عند اتحاد الجنس، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً بناجز"<sup>(٦)</sup>، وقد نص الفقهاء على نفي الخيار والأجل في الصرف لأنّه يقدح بالتقابض، كما نصوا على وجوب العلم بالقدر عند اتحاد الجنس فلا جهة ولا جزاف إذ الجهل بالتماثلة كالعلم بالمقابلة فلا يجوز<sup>(٧)</sup>. وهكذا تعمل أحكام الصرف على ضبط التعامل بالنقد في أضيق نطاق؛ فالصرف قد يكون ضرورة حينما تختلف أجناس النقد

١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، استنبول: دار الخلافة العلية، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٣هـ / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ج، ص ٢٣١.

٢) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، القاهرة: البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦ / بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٥٣١.

٣) الإمام تقى الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨٢هـ، ج ١٩، ص ٢٥١-٢٥٢.

٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٧١.

٥) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٤، م ٤، ج ١٢، ص ٢٢٢٨.

٦) صحيح البخارى، ج ٢، حديث رقم ٢٠٦٨، ص ٧٢١.

٧) القفال، حلية العلماء، ج ٤، ص ١٩١ / السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١.

ويحتاج إليها الناس، لكن ذلك ينبغي أن لا يفضي إلى التوسيع بجعل الاتّجار بالنقد محرراً من القيود لأنّه مخالف للتوجّهات والتوجيهات الإسلامية.

ويتأكد ذلك في أحكام السّلّم أيضاً، والسلّم هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثلث، وهو جائز بشروطه من باب الترخيص لبيع الغائب إذا كان منضبطاً بالوصف والقدر ثابتًا بالذمة، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سلف في ثمر، فليس في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم"<sup>(١)</sup>.

ومع أنّ الحديث نص على السّلّم في الثمر إلا أن البعض أجازه في النقود: أن تجعل النقود مثمناً آجلاً، وهو ما لا أراه يستقيم مع فهمنا لما هي النقود ووظيفتها. قال الحنفية: "والسلّم فيه لا بد أن يكون مثمناً فلا يصح السّلّم فيهما (النقدين)"<sup>(٢)</sup>، وهذا هو مقتضى منهج الغزالى وابن القيم لوقفهما الواضح والصریح من الاتّجار في النقود، وهكذا تتضافر الأدلة على عدم جواز المضاربة بمفهومها الوضعي بالنقد وبالتالي تحريم هذا الشكل من أشكال استثمار المدخرات. وإذا فالمبني التشريعى إذ يحرم الاتّكتناز وقنية النقود ويوجب فيه الزكاة ويحرّم الاستثمار الربوي ويحرّم المضاربة في النقود، فإنه لا يبقى من وجوه الاستخدام الممكنة أمام المدخرات إلا:

١. استثمارها من قبل المالك نفسه تحصيلاً لعائداتها مع تحمله المخاطرة بمفردته.
٢. استثمار بالاشتراك مع الغير، وتضع الشركات الإسلامية أطراً عقدية تنظم ذلك.

## ثانياً: نظام التوزيع وأثاره على الاستثمار

يظهر اثر الأحكام الضابطة للتوزيع في اقتصاد إسلامي ببعدين: أولهما توسيع حجم السوق بسبب زيادة الطلب الاستهلاكي وما يستحوذه من طلب استثماري، وثانيهما زيادة مرونة العرض من خلال تكيف الأوضاع المؤسسية بما يتتناسب ومقصد الاستثمار والعمارة. وفيما يلي نرصد أبرز تلك الآثار مبوبة على مراحل التوزيع وكما يلي:

**(١) أحكام التوزيع الابتدائي وأثارها:** يربط الإسلام بين حق الاختصاص أو التملك والالتزام بالاستثمار الحقيقي في الموارد استصلاحاً واستخراجاً ومن ذلك، أحكام الإحياء

(١) صحيح مسلم، ج ٣، باب السلّم، حديث رقم ١٦٠٤، ص ١٢٢٦.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهدایة: شرح بداية المبتدى للمیرغینانی، ومعه شرع العناية على الهدایة للبابرتی، القاهرة: مطبعة مصطفی البابی الحلبي، ١٩٧٠، ج ٧، ص ٧٢.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق"<sup>(١)</sup>، وفي رواية أدرجها أبو يوسف في كتابه الخراج، نسبت مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومرة إلى سيدنا عمر، ورد قيد زعني على هذه الميزة المكتسبة: "...، فمن أحيا أرضاً ميتةً، فهي له وليس لمحجر حق بعد ثلاثة سنين"<sup>(٢)</sup>.

وتتعاضد أحكام الإحياء بأحكام الإقطاع فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع مملحة للأبيض بن جمال المأببي، فلما أخبره الصحابة أن الملح فيها كلام العد (لا يحتاج إلى عمل ونفقة) استرجعها منه<sup>(٣)</sup>، وتأصيلاً على ما تقدم يقرر الإمام الشافعي: "ما كان فيه من منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه ومثل ذلك كل عين ظاهر كنفط أو قار أو كبريت"<sup>(٤)</sup>، وقد استعاد سيدنا عمر رضي الله عنه من بلال بن الحارث المزني أرضاً أقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم حين عطلها معللاً: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجره عن الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمarte ورد الباقي"<sup>(٥)</sup>.

ويستفاد من ذلك أن الاختصاص ودوامه مشروط بعملية الاستثمار في استصلاح الموارد واستغلالها استغلالاً حقيقياً، وهي حكمة ظاهرة في التشريع الاقتصادي بوضوح تسهم في تعزيز مرونة العرض الكلي.

(ب) أما فيما يتعلق بالتوزيع الوظيفي: أي قسم الناتج المتحقق بين المساهمين في إنتاجه، فالإسلام هنا في نظامه التوزيعي يعرض رؤية مغايرة لما عليه الحال في اقتصاد السوق الذي يرى أن الناتج يقسم بين أربعة أنصبة توزيعية تحظى جميعها بالمشروعية في ظل فلسنته الاقتصادية، هي الأجر والربح والفائدة وهذه هي المكافآت العقدية التي يحصل عليها العمال

١) الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث، ج٣، حدیث رقم ١٣٧٨، ص ٦٦٢. وقال حدیث حسن غريب/ الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض الله، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ، ج٤، ص ٢٤٧.

٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة السلفية، ١٣٥٢ هـ، ص ٦٥ / الزيلعى، نصب الراية، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧، ج ٤، ص ٢٩٠ ونسبة إلى عمر رضي الله عنه قوله وقضاء.

٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: مكتبة كلية الأزهرية، ١٩٧٨، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص ٢٨٩.

٤) الشافعى، الأم، دار المعارف، ج ٤، ص ٤٢.

٥) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٠٨.

وملاك الأرض وملاك رأس المال النقدي نظير إسهامهم أو إسهام مواردهم في الإنتاج، أما الفضلة المتبقية فهي الربح وهي مكافأة مختلفة في طبيعتها عن المكافآت العقدية السابقة من حيث ارتباطها بالمخاطرة وأبرز ما يلاحظ في هذا الصدد أن الإسلام حرم الفائدة. ونريد هنا أن ننظر إلى آثار هذا الحكم ليس من جهة مالك المال فقد سبق أن أشرنا إلى هذه الناحية عند الحديث عن استخدامات الدخل، إنما من جهة المنظم فليس له أن يحصل على تمويل لمشروعه بقرض ربوى إنما يمكنه ذلك إما بالاعتماد على موارده الذاتية أو بإشراك ممولين آخرين في مخاطرة نشاطه الاقتصادي ضمن إطار المضاربة. وفي ذلك توحيد لقاعدة الملكية والاستثمار والمخاطرة بما يعزز مرونة العرض وفرص النمو الاقتصادي وقد لاحظ شومببتر <sup>(1)</sup> أن الفائدة جزية ينتزعها الممول من المبتكر وهي عقبة تعيق النمو الاقتصادي.

إن المنظم في اقتصاد السوق يتخد قراره بالاستثمار عن طريق مقارنة الربح المتوقع (الكفاءة الحدية) بكلفة الاستثمار (سعر الفائدة المدفوع للجهاز المصري) فإذا كانت الكفاءة الحدية أكبر من سعر الفائدة رجح لديه قرار الاستثمار والا فلا جدوى منه، ولأنجل ما تقدم فقد لاحظ كينز *Keynes* ومن قبله فكسل *Wicksell* أن تخفيض سعر الفائدة النقدي يحسن الأمر لصالح ترجيح قرار الاستثمار؛ فالفائدة كما يريانها عقبة بوجه الاستثمار وأن تخفيضها يمهد السبيل أمامه. ومن هنا نفهم أن تحريم الفائدة يعني إزالة هذه العقبة تماماً ويمهد الطريق أمام عجلة الاستثمار.

ولقد أشار هانسن *Hansen*<sup>(2)</sup>، إلى أن تخفيض سعر الفائدة إلى الصفر يعني إن الاستثمار يمكن أن يستمر نظرياً حتى تصبح الكفاءة الحدية لرأس المال مساوية للصفر وهذا ما سماه كينز الاستثمار الكامل *Full Investment*، على إن إلغاء الفائدة لا يعني فقط إعفاء الاستثمار من كلفة عقدية، إنما يعني شيئاً آخر عظيم الأهمية أغفلته كثيرة من الدراسات ذات الصلة وهو أن الاختلاف بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الطبيعي يتسبب في تذبذب الإنفاق الاستثماري وما يعنيه ذلك من تذبذب في مستوى النشاط الاقتصادي فيما عرف بدورات الأعمال *Business Cycles*، وقد أشار *Wicksell Hawtry* في


1) J. Schumpeter, *Capitalism, Socialism and Democracy*, London: George Allen, 1976, pp: 131-132/ H. Johnson, *the Theory of Income Distribution*, London: GrayHills Publishing LTD., 1973, p: 133.

2) A. Hansen, *Business Cycle and National Income*, London: George Allen & Unwin, 1964, p: 337.

تفسيرهما للدورة إلى هذه الحقيقة بوضوح<sup>(1)</sup>، والاقتصاد الإسلامي يبرأ من ذلك لأنَّه يربط الاستثمار بعائد الفرصة البديلة وليس بالكافأة العقدية (الفائدة) من جهة، ولأنَّه يوحد قاعدة الملكية والمخاطرة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق نذكر أنَّ الأدخار عنصر من عناصر التسرب وأنَّ الاستثمار عنصر من عناصر الحقن ويافتراض تحقق المساواة بين حصيلة عناصر الحقن والتسلُّب الأخرى فإنَّ شرط التوازن يقيِّد بالمساواة بينهما، لكنَّ الواقع أثبت أنَّ آلية الفائدة التي كان الكلاسيك قد افترضوا قدرتها على تحقيق المساواة بين الأدخار والاستثمار لم تكن كذلك أبداً، فقد لاحظ Keynes قصورها عن تحقيق التوازن وعرض فهماً بديلاً لطبيعة الفائدة وكما يأتي:

لقد كان الكلاسيك ينظرون إلى الفائدة على إنها ثمن للامتناع عن الاستهلاك، أي ثمن للأدخار الذي يتتناسب معها طردياً، وإنها بالمقابل ثمن لحصول المنظم على التمويل، ولذلك فالاستثمار يتتناسب معها عكسياً، وإن التوازن بين دالتيِّ الأدخار ( $S$ ) والاستثمار ( $I$ ) يتحقق مع سعر فائدة توازني موجب  $i_e$  يصفي سوق المال فيتساوى عنده الأدخار مع الاستثمار وكما يتضح من الشكل رقم (١) :




أما كينز فقد لاحظ إنَّ الفائدة ظاهرة نقدية وإنَّها ليست ثمناً للأدخار إنما هي ثمن للتخلِّي عن السيولة (أو التفضيل النقدي)، تلك الميزة التي تمتاز بها النقود عن غيرها من الأصول المالية، أما بقصد علاقة الفائدة بالادخار والاستثمار فقد لاحظ إنَّ الأدخار هو

1) J. Oser & R. Blanchfield, *the Evolution of Economic Thought*, 3rd Ed, Harcourt Jovanovich, Inc., 1975, pp: 278-280, pp: 290-291 / A. Hansen, pp: 325-328.

مكملة الاستهلاك وهو محكوم بما يحكم به الاستهلاك وليس بسعر الفائدة، وإن عرض النقد  $M$ ، تحدده السلطات النقدية ولا علاقة له بسعر الفائدة كذلك.

ومن زاوية طلب السيولة (١) لاحظ أنه يضم دافع طلب السيولة لأغراض الاحتياط والمضاربة إلى طلب السيولة لأغراض المعاملات<sup>(١)</sup>، وأن هذه الدالة ترتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة ولكن بحدود معينة بعدها تنفصم هذه العلاقة؛ فمع مستويات متدنية للفائدة تصبح دالة طلب السيولة موازية للمحور السيني فيما يعرف بـخ السيولة، كما يتضح من الشكل رقم (٢)، إذ إن المصارف لن تقرض دون حدود معينة لسعر الفائدة (٣).

وما تقدم يعني إنه في الوقت الذي يفقد فيه الاستثمار حساسيته إزاء الفائدة كما أشار Hansen<sup>(٤)</sup>، فإنه يظل مكبلاً بكلفتها كما يتضح من الشكل رقم (٣)، وعندئذ تتعين على السياسة الاقتصادية أن تبحث عن أدوات وأوضاع أخرى لتفعيل الطلب الاستثماري بغية الارتقاء بمستوى الطلب الكلي.



إن وضعًا مؤسسيًا يسمح بتحفيض سعر الفائدة إلى الصفر أو حتى إلى ما دون ذلك ينبغي تتحققه كشرط مسبق لإحراز التوازن بين الأدخار والاستثمار طالما لم يتمتعوا أو على الأقل أحدهما بالمرونة المطلوبة<sup>(٣)</sup>، وكما يظهر في الشكل رقم (٤)، لكن مثل هذا الوضع لا يمكن أن نجده إلا في اقتصاد إسلامي يحرّم الفائدة (يُخفضها إلى الصفر)، ثم هو يفرض على كل

1) J. M. Keynes, pp: 195-196.

2) A. Hansen, pp: 133-140

٣) صقر أحمد صقر، ص ١٤٧.

رصيد نفدي عاطل غير مشغول بحاجة صاحبه ما يمكن أن ينظر إليه تحليليا باعتباره فائدة سالبة بنسبة ٢٥٪، تلجمه إلى الاستثمار حتى تدفع الزكاة من نماء المال لا من أصله، وهو مقصود صرخ به الحديث الشريف: "إلا من ولد يتيمًا له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"<sup>(١)</sup>، وهذا هو الوجه النقدى لفرضية الزكاة. إن هذا الوضع المؤسسى الملزم لكل المشاركين ليس متاحاً لأى نظام اقتصادى آخر غير النظام الاقتصادى في الإسلام نج姆 بذلك كل الجزم.

أما بقصد الموقف من الريع فيلاحظ الإسلام قد نهى أن يؤخذ للأرض (البيضاء) أجر أو حظ، صح ذلك مجملأً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ"<sup>(٢)</sup>، كما صح ذلك في أحاديث مفصلة نهت عن الكراء والمخابرة والمزارعة ليس هنا محل بسط الخلاف فيها.

وإذا التزمنا هذا الحكم وتجاوزنا العلل الصرافية لدلالته، وهو اختيارنا، فهذا يعني شطب مكافأة الريع العقدية من المقسم الاجتماعي، وعندها تصبح الفرصة البديلة هي الموجه لاستخدامات الأرض بدل المكافأة العقدية، وهذا عنصر كفاءة في النظام الاقتصادي يفتقر إليه نظام السوق، إذ يكفي أن تحصل الأرض على الريع (أجرتها العقدية) لتكرس لأى استخدام بغض النظر عن أهميته أو كفاءته وهو ما بدا مشخصاً<sup>(٣)</sup> في النظرية الاقتصادية التقليدية. ومن ثمار موقف الإسلام من الربا والريع، تعزيز نصيب المخاطرة والمنشط على حساب دخول الملكية من المقسم الاجتماعي، وقد أشار باريتو Pareto<sup>(٤)</sup> في وقت لاحق من تطور اجتماع اقتصاد السوق إلى إن الصراع الأساسي ما عاد بين طبقي العمال والرأسماليين، إنما أصبح بين طبقي المخاطرين والماليين.

وكمحصلة لما تقدم فإن الطلب الاستثماري سيرتفع من جهة لزيادة دخول العمل، ومن جهة ثانية لارتفاع معدل الربح أو الكفاءة الحدية لرأس المال، وكل الأمرين يسهم في دفع مستوى التوظيف ويعزز الكفاءة الاقتصادية وهما من بركات المذهب الاقتصادي في الإسلام.

#### ـ (ج) إعادة التوزيع وآثارها:

١) سنن الترمذى، ج ٣، كتاب ما جاء في زكاة اليتيم، ص ٣٢.

٢) صحيح مسلم، ج ٣، باب كراء الأرض، حديث رقم ١٥٣٥، ص ١١٦٧.


٣) R. Leftwich, *Price System and Resource Allocation*, pp: 350-353/H. Johnson, p: 84.

٤) جون جورفتش، دراسات في الطبقات الاجتماعية، ص ١٢٣.

تمثّل الزكاة آلية دورية لإعادة التوزيع وقد سبق أن رصدنا أثرها في الحد من طلب السيولة بل والجاء ملاك الأرصدة النقدية إلى استثمارها. ومن ناحية أخرى تعمل الزكاة على رفع مستوى دالة الطلب الاستهلاكي وتزيد ميلها لأنها تنقل الدخول إلى حيث يرتفع الميل الحدي للاستهلاك، وبذلك يرتفع مستوى الطلب الاستثماري عبر آلية المعجل لأنّه مشتق من الطلب الاستهلاكي. وهذه القناعة هي اختيارنا من وجهات النظر التي تعرضت لمناقشة الموضوع وخرجت باستنتاجات مختلفة<sup>(١)</sup>، كما أن الزكاة في جانب منها ترفع مستوى الطلب الاستثماري بشكل مباشر لأنها تملّك الفقراء القادرين أصولاً عينية يستعينون بها على العمل والمنشط كل بحسب اختصاصه وملكاته وهذا أصل مقرر في فقه الزكاة.

إن تأثير الزكاة في دالة الاستهلاك سوف يرحل إلى دالة الطلب الكلي، وسنرى أن تقاطعها مع دالة العرض الكلي، بعد فرض الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، سوف يؤشر دخلاً توازنياً أكبر ومستوى توظيف أعلى، ومرد ذلك كما تقدم إلى أمرين: الأول زيادة ميل دالة الاستهلاك والثاني ارتفاع مستواها بتأثير الزكاة، وهذا سيكون صحيحاً في الأجل القصير كما يظهر في الشكل رقم (٥).

(١) في هذا نتفق مع ما ذهب إليه متولي وعفر والسيباني بقصد تأثير الزكاة في رفع مستوى الطلب الاستهلاكي وذلك لأن التزام الدليل الفقهي للزكاة يعني أنها آلية لنقل الدخول إلى حيث تنس الحاجة ويرتفع الميل الحدي للاستهلاك فـ"لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، هكذا بوب البخاري، ج، ٢، ص، ٥١٨، وإنها لحقيقة مسلم بها إن أي عملية إعادة توزيع لصالح الفقراء لا بد أن ترفع الطلب الاستهلاكي، لما تقدم انتظر: مختار متولي، "التوازن العام والسياسة الاقتصادية الكلية في اقتصاد الإسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ١٤٠٣هـ / عـ، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص، ٥٧، ١٥٥ / السيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص، ١٤٥-١٤٩، وأجدني مضطراً للاختلاف مع ما خلص إليه درويش والزين وإقبال بقصد حيادية أثر الزكاة، انظر لتفصيل اختيارهم: منور إقبال وأحمد درويش ومحمود الزين، اقتصاديّات الزكاة، تحرير منذر قحف، ص، ١٤٠-١٥٧.



أما التوازن على المدى البعيد كما يظهر من الشكل رقم (٦)؛ فالذى نعتقد إن دالة الطلب الكلى ستطابق مع دالة العرض الكلى، وكذا الأمر بالنسبة لدالة الاستثمار التي سوف تتطابق مع دالة الأدخار، وهذا يعني إننا سنقترب من التوصيف الكلاسيكي للوضع التوازنى مع استدراك الميل الذى جنحت به بعيداً عن الواقعية مع فرضية الاستخدام الكامل وانعدام مرونة العرض.

إن الاقتصادات المصنعة تعانى من مشكلات نقص الطلب مع امتلاكها طاقة إنتاجية ومرونة عرض عالية، في حين تعانى الاقتصادات المختلفة من نقىض ذلك إذ يزداد فيها الطلب ويقابله نقص في العرض مع انعدام مرونته بسبب الاختلالات الهيكلية.

ونحن نعتقد أن الأحكام ذات الصلة ومنها كثافة تدخل الإسلام في هيكل السوق وامتناعه عن التدخل في آليتها، ومنها تحرير استخدامات الموارد من شررنقة المكافأة العقدية بالإضافة إلى الأحكام التي توجب الإحياء والتوظيف للموارد الطبيعية والبشرية والمالية، وتربط نشأة الحق ودوامه بالعمل الاقتصادي وتمنع أو تحذر من الأنسبة الريعية في المقسم الاجتماعي، والأحكام التي تؤكد الفهم الإسلامي للملكية والذي يقرن مزية الحق بتكليف الوظيفة، كل ذلك ينجم عنه ميل أصيلة تسهم في تعزيز مرونة العرض الكلى، وإذا تحقق لنا هذا تكون إزاء نظام اقتصادي استكملاً شروط الكفاءة الاقتصادية.

### المطلب الثالث

#### موجهات الاستثمار في اقتصاد إسلامي: معايير ترجيح الاستثمار

أشرنا في المطلب الأول إلى الأساليب التي اعتمدت لترجيح القرار الاستثماري وعلى رأسها تلك التي تأخذ بنظر الاعتبار القيمة الحالية، وقد لاحظنا أنها اهتمت بالربحية المالية

(التجارية) في ظل فرضية سعي الرجل الاقتصادي إلى تعظيم الربح، وإذا كانت هذه الفرضية مقبولة في اقتصاد وضعى وهذا المسلك مبرراً في ظل فلسفة التفعية، فإن الأمر ليس كذلك على إطلاقه في اقتصاد إسلامي، وستتبين في هذا المطلب أبرز ما يشيره المعينون في هذا الصدد:

(١) عارض بعض الباحثين<sup>(١)</sup> فرضية تعظيم الربح التي تحكم "الإنسان الاقتصادي" بفرضية "تعظيم الفلاح"، التي تحكم سلوك الإنسان المسلم، وفحوى هذا التوجه إن هدف المستثمر المسلم لا يمكن أن يختزل إلى تعظيم الربحية التجارية المجردة إنما يتسع ليعظم فلاحه، وهنا يستشهد بالبعد الأخروي والبعد الإيثاري ودورهما في توجيه سلوك المسلمين. إن الإنسان، أي إنسان فضلاً عن الإنسان المسلم، لا يمكن أن يعامل كحساب للمنافع والأرباح في ظل فلسفة اقتصادية لا تتجاوز أفق الدنيا.

وفي هذا السياق نفهم كيف يمتنع عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن بيع بضاعته لتجار مكة وقد أضعفوا له السعر لأن الله سبحانه قد أضعف له ثواب النفقة في سبيله<sup>(٢)</sup>، ولكن إذا كان خواص الأمة قدّيماً وحديثاً كذلك يفعلون، فهل يمكن أن تعتبر ذلك مسلكاً بديلاً عن المسلك الذي يحتمل إلى الربحية التجارية<sup>(٣)</sup>، لا شك أن استدامة قدرة المستثمر المسلم على انتهاج المسلك الإيثاري المأوفى للمنظومة القيمية الإسلامية وقدرته على الإحسان رهين بالأرباح التي يحققها وهذا ما يعيينا إلى نقطة البداية.

(٢) إن المعايير التي تقدمت الإشارة إليها بقصد ترشيد القرار الاستثماري كلها معايير محايضة لا تقول شيئاً بقصد مشروعية الاستثمار من عدمها، وهذه مسألة حسمها المذهب الاقتصادي وليس محل للاجتهاد؛ فالاصل أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وحرم الاستثمار فيه. وقد لاحظنا في حديث تحريم الخمر كيف تمتد الحرمة لتشمل كل الأنشطة المتعلقة بها إنتاجاً وتداولاً واستهلاكاً: "لعن الخمرة على عشرة وجوه، لعنة الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومتبعها وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثمنها"<sup>(٤)</sup>.

(٣) إن المعايير السابقة لا تقول شيئاً بقصد الربحية الاجتماعية الاقتصادية معبراً عنها بعدد من الأهداف المغوبية مثل محاربة البطالة، وزيادة القيمة المضافة، وتحقيق الأمن

١) سيد الهواري، دليل تحليل الجدوى وتقويم المشروعات من منظور إسلامي، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ص(١٣/١) و(٣٧/١).

٢) مسند الإمام أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة ج٢، حديث رقم ٤٧٨٧، ص ٢٥.

الغذائي، وتوفير العملات الصعبة، وإعادة توزيع الدخل، وتنمية الأقاليم الفقيرة، وهندسة حركة التمدن، ثم هي لا تقول شيئاً بقصد الآثار المحنورة مثل التلوث البيئي، ونفاد الموارد القابلة للنضوب، ولا تقول شيئاً في التركز السكاني، واحتكار البنية الارتكازية، وسيادة الأنماط الاستهلاكية غير الرشيدة وربما غير الشرعية. وهذه المعايير لا تقول شيئاً بقصد توطين الطلب وتوطين رأس المال، وتوطين العقول وكل ذلك أمور على قدر كبير من الأهمية.

(٤) إن المعايير السابقة لا تقول شيئاً بقصد أولويات المجتمع المسلم؛ فالاستهلاك بالطلب الفعال فقط، يلغى أي فكرة عن أهمية السلعة بالنسبة للمجتمع، ونعلم أن أعلاها من اقتصاد السوق قد أهربوا بتوكيده عن تذمرهم لهذا التعامي<sup>(١)</sup>، عن الأولويات وعدوه تقريباً في نظامهم الاقتصادي، في حين بدا الأمر جلياً ومؤصلاً من حيث الابتداء في اقتصاد إسلامي؛ فمن وجه نظر إسلامية<sup>(٢)</sup> تصنف الطيبات التي يباح استهلاكها وإنتاجها، تصنف إلى ثلاث طوائف بحسب الحاجات التي تنصرف إلى إشباعها هي: الضروريات وال حاجيات والتحسينات، وإذا استوت هذه الطيبات في المشروعية، فهذا لا يعني إنها استوت من حيث الأهمية للمجتمع، وتأكيداً لهذا التوجه ذهب الدكتور عفر إلى ترتيب بدائل الإنتاج حسب أهميتها من خلال أوزان نسبية مرجحة، لكن معايير الاستثمار التقليدي لا تقول شيئاً بقصد ترجيح الاستثمار بحسب أهمية الحاجات التي ينصرف إلى إشباعها. وإذا فلا يكفي الاقتصر على مبدأ مشروعية ناتج الاستثمار، إنما ينبغي أن يُشفع ذلك بفكرة حاسمة وموضوعية عن أولويات المجتمع.

(٥) إن المعايير الأكثر اعتماداً في توجيه الاستثمار، وأعني القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي تأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الجسم الزمني (الخصم) لقيمة العوائد المتوقعة، وهذه الفكرة الجوهرية في التقويم قد تجد من يعارضها، على اعتبار أن الإسلام يلغى الفائدة ولا يجيز الخصم على أساسها، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي لاعتماد تكتيك التقويم المتقدم أن يسبق بالإجابة على سؤالين هما:  
• هل يمكن تصليل فكرة الخصم أساساً؟

1) J. K. Galbraith, *the Affluent Society*, G.B: Penguin book, 1962, p: 127, p: 254, p: 284. □  
وانظر: بول باران وبول سويزي، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين مصطفى، القاهرة: الهيئة المصرية، ١٩٧١، ص ١١٩-١٤٦ / تشارلز كارتر، في الثروة ومعناها، ترجمة عزت غوراني، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ص ٨٣، ٩٦.  
٢) أنس الزرقا، "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات"، المسلم المعاصر، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، العدد ٣، ١٤٠٢/١٩٨٢، ص ٨٨-٨٩. وانظر هامش رقم ٣٨ / وانظر محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١١/١٩٩١، ص ٨٥٧.

• وإذا كان ذلك ممكنا، فما البديل عن الطائدة التي يعتمدتها اقتصاد السوق؟<sup>٥</sup>

### مشروعية الخصم:

ثمة ميل مشخص عند جمهور الناس يقضي بفضيل القيم العاجلة على الآجلة ولعل هنا ما أشار إليه قوله تعالى: "كُلُّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ"<sup>(١)</sup>، وإذا كانت هذه الآية الكريمة في معرض تقرير ميل سلوكي عام، فإن الفقهاء أشاروا تحديداً إلى فضل القيم الحالة على الآجلة كما يتضح من أحكام البيوع، ولأجل ذلك ولتأصيل فكرة حسم (خصم) العائد المتوقعة يسوق الباحثون عدة شواهد أبرزها:

(١) الإقرار بجواز زيادة ثمن السلعة الآجل عن ثمنها الحال، فقد ترجمَ<sup>(٢)</sup> لدى الجمهور، جواز بيع السلعة بثمن آجل أعلى من الثمن الحال لأن للأجل كما يقولون جزء من الثمن؛ فمن ذلك قول الكاساني: "الَا ترَى إِنَّ الثَّمَنَ قَدْ يَزَادُ لِمَكَانِ الْأَجْلِ" ، وقول السرخسي: "فَالشَّيْءُ يُشَتَّرِى بِالنَّسِيَّةِ بِأَكْثَرِ مَا يُشَتَّرِى بِهِ بِالنَّقْدِ" ، وقول النووي: "وَلَأَنَّ الْخَمْسَةَ نَقْدًا تَسَاوِي سَتَةَ مَؤْجَلَةً" ، وقول ابن تيمية: "فَلَيْسَ الْمُؤْجَلُ مِثْلُ الْحَالِ" ، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي هذا الرأي فقرر إن: "البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولو زاد الثمن المؤجل على المعجل"<sup>(٣)</sup>.

(٢) الإقرار بأن الثمن المقبوض في بيع السلم هو أقل من الثمن الحال الذي تستحقه السلعة وقت تسليمها، وقد صرَّح الفقهاء<sup>(٤)</sup> بأن البائع يرتفق بتعجيل الثمن والمشتري يرتفق بتخفيفه، قال السرخسي: "السلم من عقود المفاسيس فإنه . المبيع . يكون بدون ثمن المثل ولو كان موجوداً في ملكه لكنه يباع بأوفى الأثمان ولا يقبل السلم فيه بدون القيمة" ، ويقول ابن قدامة: "ولأن الناس حاجة إليه (السلم)، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى

١) سورة القيامة، الآية .٢٠

٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج٥، ص٢٤ / السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ج٢٢، ص٤٥ / النووي، المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ج٦، ص٢٢ / ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٩، ص٤١٣ .

٣) قرار رقم ٢٦٦/٧، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ج٢، ١٤١٢/١٩٩٢، ص٢١٦ـ٢١٧ .

٤) السرخسي، ج١٢، ص١٢٦ / ابن قدامة، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج٤، ١٤٠١هـ / محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٨/١٩٨٧، ص٩٧ .

النفقة على أنفسهم وعليها تكمل. وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفعوا ويرتفق  
السلم بالاسترخاص".

(٣) ترجيح القول بجواز الحط من الدين نظير تعجيل الأداء لحديث ابن عباس رضي  
الله عنهما قال: "ثم لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بنى النضير قالوا يا رسول  
الله إنك أمرت بِإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ضعوا وتعجلوا"<sup>(١)</sup>، ومنم قال  
بجواز ذلك نفر من الصحابة والتابعين، وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup>، وقد أخذ  
مجمع الفقه الإسلامي بهذا القول حين قرر: "إن الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله  
سواء أكانت بطلب الدائن أم الدين، جائزة شرعا"<sup>(٣)</sup>.

أما الجمهور فلم يجزوا ذلك وأبانوا أن حديث ابن عباس مرفوع، وفي إسناده ضعف،  
ويعارضه حديث آخر يتساوى معه في الرفع وقوته الإسناد وهو حديث المقداد رضي الله عنه قال:  
"أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل له عجل  
لي تسعين وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:  
أكلت رباً يا مقداد وأطعمته"<sup>(٤)</sup>.

والتقدير على الرأي الذي رجحه ابن تيمية وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي، أن  
اليهود قد أمرروا أن يضعوا ما كانوا زادوه في الأثمان نظير التأجيل بنسبة الوقت الباقي،  
ويتعجلوا حقوقهم، وقد قرر ابن عابدين في مطلب: (إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل):

١) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحیحین، تحقیق عبد القادر عطا، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٩٩٠/١٤١١، ج٢، رقم ٢٣٢٥، ص٦١، و قال هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه / الطبراني، المعجم الأوسط، تحقیق طارق عوض الله، القاهره: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ رقم ٨١٧، ص١٢٤٩ / الهیشی، مجمع الزوائد، ج٤، ص١٣٠.

٢) قال المصري: "والوضع للتعجيل أجزاء ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار وابراهيم النخعي، وطاوس والزهري، وأبو ثور، وعن الإمام أحمد فيه روایتان، اختار روایة الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وفيه قول عن الشافعی"، انظر: رفيق المصري، الربا والجسم الزمني، ص٣٢. وانظر أيضاً ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٧١ / المشعل، ص١٨٧ / رضا سعد الله، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٠ هـ، ص٢٩-٣٠.

٣) انظر: قرار المجمع رقم ٢/٦٦ بشان بيع التقسيط، وقد تقدمت الإشارة إليه.

٤) البیهقی، السنن الکبری، تحقیق محمد عطا، مکة: دار الباز، ج٦، باب لا خیر في إن يعجله، رقم ١٠٩٢٤، ص٢٨، ونقل عن میزان الاعتدال، ج٤، ص٤١٥: "وفيه يحيی بن یعنی الأسلمی، قال البخاری: مضطرب الحديث، وقال: أبو حاتم ضعیف ليس بالقوى".

أن لا يؤخذ من المراقبة التي جرت المبادعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، فإذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلًا فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل.

ولاحظ ابن القيم أن ليس في بيع المؤجل ببعضه حالاً رباً، لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، وليس فيه إعمال لمنطق الربا: "أنظرني أرذك"، وفصل وجه المفارقة في ذلك ناقلاً ومنتصراً لاختيار شيخه من أقوال ثلاثة: أولها لا يصح ذلك وهو المشهور عن مالك وهو قول ابن عمر، وثانيها يجيز الوضع للتعجيل في دين الكتابة دون غيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، واختار هو ثالثها الذي يقول بالجواز.

(٤) الاستنباط<sup>(٢)</sup> من حديث الريويات الستة الذي يشترط فيها المساواة في القدر وفورية التقادب لصحة التبادل، إذ لا تغنى المساواة في القدر مع اختلاف زمن التقادب، لا تغنى عن الواقع في الربا، وما زاد أحد البدلين على الآخر إلا في الأجل الذي تسبب في اختلاف القيمتين، فدل ذلك على اعتبار قيمته. وخلاصة ما تقدم: رجحان القول بمشروعية الحسم (الخصم) ومعقوليته وضرورته لترشيد الحساب الاقتصادي بكل أبعاده. والسؤال التالي هو عن ماهية سعر الخصم الذي يعتمد إسلامياً<sup>(٣)</sup>.

#### ماهية سعر الخصم الجائز شرعاً:

بعد أن أقرنا مبدأ مشروعية الحسم أو ما يعرف بخصم القيم الآجلة وعقلاً نيته، وأنه ليس أمراً منكراً في الفقه الإسلامي الذي تحدث أعلامه<sup>(٤)</sup> عن: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين، وعدم استواهما في المآلية رغم التساوي في المقدار، نريد الآن أن نتبين ما هو السعر أو المعامل الذي يعتمد في عملية الخصم؟

إن اعتماد سعر الفائدة لخصم التدفقات النقدية الداخلة والتي تتوزع على سنوات العمر الإنتاجي ولو من الناحية المحاسبية أمر مدان<sup>(٥)</sup> في الدراسات الإسلامية لاعتبارات منهاجية ولاعتبارات شرعية كذلك؛ فمن الناحية التحليلية ثبت أن معدل الفائدة كمكافأة

١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٧١، وانظر من قبله: حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٦٠، ج٦، ص٧٥٧.

٢) رفيق المصري، الربا والجسم الزمني، ص١٤-١٣.

٣) الكاساني، ج٥، ص١٨٣، السرخسي، ج٢٢، ص٤٥ / التوسي، ج٧، ص٢٢ / ابن تيمية، ج٩، ص٤١٣.

٤) انظر: سيد الهواري، ص(٤٩/١)/ كوش الأيجي، "دراسة جدوى الاستثمار...، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢٤، ص١١ / مصطفى طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، طنطا: غباشي، ١٩٩٩، ص١٧٥١٧٢ / حسين شحاته، "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، القاهرة: جامعة الأزهر، ١٩٧٨، ص٥٤.

عقدية لا يعبر عن الكفاءة الاقتصادية التي ترتبط أساساً بالربح المتوقع، وبالتالي فإن إقامة الحساب على أساس الربح يوفر آلية أكثر لترشيد الحساب الاقتصادي حتى بعده المالي المجرد.

ومن ناحية أخرى ينطوي استمرار اعتماد سعر الفائدة ولو محاسبياً على إقرار ضمني بضرورته، وليس الحال كذلك فلا محل للفائدة في المعاملات الإسلامية عملياً ولا محاسبياً، ولأجل ما تقدم عرضت البديل التالية:

(١) مقترن الدكتور رفيق المصري<sup>(١)</sup> باعتماد معدل الزيادة في ربح المبيعات الآجلة على المبيعات الحالية، والأساس المنطقي لذلك رصين ومعقول إذ سبق أن لاحظنا أن أقوى حجة لتبرير الخصم تستند إلى ما ترجح للجمهور من جواز بيع السلعة بثمن آجل أعلى من الثمن الحال، فكان من المنطقي أن ترصد الفرق بين معدل أرباح المبيعات الآجلة والحالـة منسوباً إلى وحدة الزمن ونعتمد معياراً للخصم.

(٢) مقترن الدكتور سيد الهواري<sup>(٢)</sup> باعتماد معدل العائد على أحسن استثمار بديل له مواصفات مماثلة من حيث الشرعية والأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة. واضح إن المعيار يضم عناصر تقديرية تتعلق، ليس فقط بالسلامة الشرعية، إنما بالأولويات الإسلامية، وإن يكن مثل هذا التوجه يسلم لضبط الاستثمار العام، فلا أرى عملية لضبط الاستثمار الخاص، والطموح في أن يكون المستثمر المسلم على درجة من الوعي والتجرد للأولويات الاجتماعية على حساب الربح الخاص أمر محل نظر، وما يؤيد توجيه هذا المعيار لضبط الاستثمار العام، أن الهواري عرض اعتماد معدل خصم غائي وأسعار ظلية ليرجع الأولويات بحسب أهميتها الاجتماعية، وهذا أمر لا يمكن تصوره في سياق الحسابات الخاصة.

(٣) مقترن الدكتور حسين شحادة<sup>(٣)</sup> باعتماد ما اسماه: منهج متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر، وقال عنه: انه منهج يرغبه الفكر الإسلامي وأنه كان مطبيقاً في صدر الدولة الإسلامية. والمقترح لم يميز بين المشروعات البديلة على أساس أهميتها النسبية ولا على أساس المثلية في الظروف المحيطة بالاستثمار، الأمر الذي عدته

١) رفيق المصري، ص ٤٩.

٢) سيد الهواري، دليل تحليل الجدوى، ص (٤٩/١).

٣) حسين شحاته، "مفهوم تكالفة رأس المال المستثمر..."، ص ٥٤.

الأبجي قصوراً فيه. وارى أن هذا المقترح يسلم فقط حينما يكون الحديث عن اختيار بين مشروعات بديلة.

٤) مقترن الدكتور عبد الجارحي<sup>(١)</sup> باعتماد ما سماه اختصاراً "معام": معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل لدى البنك المركزي في نظام مصر في تام الأسلامة. ويُسجل على هذا المقترن اشتراطه اكتمال أسلمة الجهاز المصري وتنقيبه الخصم بمعدل الخصم على الودائع قصيرة الأجل، وهو أمر يصعب قياس الاستثمار الحقيقي عليه لأن الأخير غالباً ما يكون طويلاً الأجل، وهو أيضاً مؤشر متعدد لختلف الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية.

٥) مقترن الدكتورة كوثر الأبجي<sup>(٢)</sup> باعتماد متوسط المعدل المتوقع مقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثلية التي تتصرف بنفس درجة مخاطرة المشروع قيد الدراسة، وفي الحقيقة إن الدكتورة الأبجي اجتهدت في إرساء الخصم على الربح الاحتمالي لا باعتباره كلفة فرصة ضائعة، وإنما باعتباره ربحاً محتملاً واستندت إلى اختلاف أرباح البيوع الآجلة عن أرباح البيوع الحالة، وبذلك يمكن أن نعتبر مقترنها امتداداً لمقترن الدكتور رفيق المصري لكنها حددت هذا التوجه بجملة من الاحترازات الفنية التي ضمنتها المعيار المقترن، وقالت عنه انه يمكن أن يستخدم في حال التوكد وفي حال غيابه، فضلاً عن أن هذه الطريقة في اعتقادها عادلة ودقيقة لأنها تمكن من المقارنة ببدائل الاستثمار الأخرى.

والذي أراه والله أعلم أن التسديد والمقاربة يميليان علينا أن نعتمد متوسط الزيادة في معدل أسعار المبيعات الآجلة عن الحالة في المؤسسات تتبنى البيع الآجل أو البيع بالتقسيط من جهة، ومعدل الفرق بين أسعار المبيعات الفعلية المسلم فيها بعقود السلم وأسعار تلك المبيعات حالة وقت التعاقد من جهة أخرى.

ولعل في هذه المحصلة للتقويمين المتقابلين ما يقربنا إلى سعر الخصم الأكثر اتساقاً مع التقويم الاجتماعي العام لفارق القيمتين والله أعلم.

١) عبد الجارحي، "نحو نظام نقدي ومالى إسلامي: الهيكل والتطبيق"، المسلم المعاصر، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، العدد ٣٠، ١٤٠٢/١٩٨٢، ص ٨٦.

٢) كوثر الأبجي، "دراسة جدوى الاستثمار...", ص ٢٣.

### **معايير إسلامية بديلة:**

في الفقرة السابقة كنا نتحدث عن سعر الخصم الذي يترجح اعتماده لتصح استخدام طريقة القيمة الحالية أو معدل العائد الداخلي، أما الآن فنحن بقصد استعراض معايير بديلة عن المعايير التقليدية روعي فيها التعبير عن أبعاد مذهب الاقتصاد الإسلامي في ضبط الاستثمار، وأبرز هذه المعايير:

- صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية<sup>(١)</sup> معياراً أساسياً لقياس الربحية الاقتصادية الاجتماعية من منظور مصر في إسلامي، وهذا هو اختيار الدكتور الهواري، وبافتراض غياب الوفورات الموجبة والسلبية؛ فالقيمة المضافة هي الفرق بين قيمة المخرجات وقيمة المدخلات، وهي تقسم بين العمل ورأس المال، أما العمل فنصيبه أجور العمال ومرتبات الموظفين ومكافآتهم بما فيهم المدراء والمستشارين زائداً التأمينات الاجتماعية، أما رأس المال فنصيبه الفائض الاجتماعي لممثلاً بالاندثار وأقساط مشاركات وضرائب دخل وجمارك وأرباح محتجزة وإيجارات. وقد أوضح الهواري أن القيمة المضافة كمؤشر للربحية الاقتصادية القومية مفهوم عملى وشامل وشفاف ويفيد في قياس إجمالي إضافة المشروع إلى الدخل القومي مفصلة إلى عناصرها المختلفة، وأنه يتسمق مع متطلبات المخططين وصانعي السياسة الاقتصادية.

وواضح من كل ما تقدم إننا بقصد تقويم الاستثمار من وجهة نظر اجتماعية تنمية تعنى بالأولويات الإسلامية وليس بقصد تقويم الاستثمار من وجهة نظر المشروع الخاص المعنى أساساً بالربحية ببعدها المالي.

- مرآة القيم والأهداف الإسلامية في تقويم المشروعات<sup>(٢)</sup>، وهذا اسم اخترته للمقترح الذي عرضه الدكتور أنس الزرقا وضمن فيه خمسة معايير للمفاضلة بين المشروعات وهي:
  - ☒ اختيار طبيات المشروع وفق الأولويات الإسلامية.
  - ☒ توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.
  - ☒ مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.

١) سيد الهواري، دليل تحليل الجدوى، ص(١)، ٥٤، (١/٧٨).

٢) أنس الزرقا، "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات"، المسلم المعاصر، ع٣١، ص٩٤-٨٨، وانظر أيضاً: Anas Zarqa, "Project Evaluation and Time Value Discounting", *Lessons in Islamic Economics*, Jeddah: Islamic Development Bank, Vol.2, 1998, p: 544.

- ☒ حفظ المال وتنميته.
- ☒ رعاية مصالح من بعدها.

و واضح أن المقترن لا يتسع فقط ليعبر عن الربحية الاقتصادية الاجتماعية الإسلامية ببعدها المادي فحسب؛ إنما هو يمتد ليمثل ترجمة لفلسفة الاستخلاف بأقطارها المختلفة، لقد اجتهد الزرقا في صياغة دالة مصلحة إسلامية موزونة تعتمد عند المفاضلة بين المشروعات من وجها نظر السياسة الاقتصادية أو السياسة الشرعية المعبرة عن المصلحة الاجتماعية، لكن ما نحن بصدده الآن هو الاستثمار الخاص تحديداً، ولا أحسب أن هذه المرأة يمكن أن تسعف المستثمر المسلم سواء في مجال ترجيح القرار بالاستثمار من عدمه أم في مجال المفاضلة بين المشروعات المختلفة.

إن ثلة قليلة من الناس ربما يمكنها تفهم الأبعاد التقيمية لهذه الدالة، وربما ثلة أقل يمكن أن تلتزم بها وتختلف معيار الربحية وراءها ظهرياً، وهذا يعني إن مرآة القيم الإسلامية التي ينبغي أن يلتزم بها المجتمع المسلم تحكم أساساً إلى الربحية الاجتماعية والأخلاقية بكامل أبعادها الإسلامية، وعندئذ فلا بد من تجديد البحث عن معيار هاد للمشروع الخاص، لا سيما وأن المد الاجتماعي والحسابات المعبرة عنه قد تراجعت مع الخصخصة وفكراها الذي يسعى لإسقاط الحسابات الاجتماعية وإعادة تعريف الكفاءة من وجها نظر المشروع الخاص وربحيته المالية المجردة.

- المعيار الإسلامي للائد الخاص<sup>(١)</sup>، وهو معيار ثانوي يضم في جانبه الأول: السعي إلى تعظيم الربح ضمن حدود القواعد الشرعية، ويضم في جانبه الثاني السعي إلى تدنية الكلفة التي يتحملها المجتمع جراء قيام المشروع الخاص بنشاطه. وقد رجحت الدكتورة الأبجي اعتماد هذا المعيار في توجيه الاستثمار الخاص مبينة بساطته وسهولته لاقتصاره على هدفين فقط، وهما في تقديرها يعبران عن واقع الأعمال في المجتمع المسلم حيث لا ينكر السعي إلى تعظيم الربح في إطار الأحكام الشرعية. والنقطة المهمة التي لفتت إليها الأبجي هي إن الأهداف القومية ليس من مسؤولية المشروعات الخاصة.

والذي يبدو أن هذا المعيار يستجيب فعلاً لطموح المشروع الخاص في تحقيق الربح ببعد المالي، وهو بذلك ينسجم مع شروط الكفاءة من منظور النشاط الخاص، وهو يستجيب

---

(١) كوشر الأبجي، "دراسة جدوى الاستثمار...", ص. ٦.

أيضاً مخاوف المجتمع من خلال التحسب للأثار السلبية التي يتركها المشروع واحتساب قيم هذه الآثار إن وقعت دفعاً لضررها عن المجتمع.

ولكن تبقى هناك جملة من الأهداف المرغوبة اجتماعياً وشرعياً، وعلى رأسها ترتيب البديل بحسب أهميتها للمجتمع المسلم، والمعيار هذا لا يقول شيئاً بصدقها. والذي اعتقده أن على السياسة الاقتصادية الشرعية أن تسعى لأن تقيم تطابقاً بين الحسابات الخاصة (الربحية المالية) والحسابات الاجتماعية (الربحية الاقتصادية الاجتماعية) عن طريق نظم الدعم والإعانات وعن طريق الضرائب والرسوم، لتجعل إنتاج الضروريات أكثر ربحية وفق الحسابات الخاصة من إنتاج الحاجيات، وتجعل إنتاج الحاجيات أكثر ربحية من إنتاج التحسينيات كذلك.

وإذا لم نفعل ذلك فلن يكون منطقياً مقابلة الربحية المالية وسلطانها على المشروع الخاص بالنظام القيمي المجرد والمناشدة الأخلاقية (التي تعبّر عن الأولويات الإسلامية)، وإذا كان لنا أن نلزم المستثمر المسلم بإنتاج الطيبات وبعد عن الخباث من خلال الأحكام الشرعية التي تجعل المستثمر إزاء خيارين وحيدين هما: الحلال أو الحرام؛ فإن الأمر لن يكون بهذه السهولة حينما يتعلق بالاختيار بين الطيبات، فلكي تقنع الفلاح بأن ينتج القمح بدلاً من الفراولة مثلاً ينبغي أن يكون إنتاج القمح أكثر عائدًا ولا فإنه سوف لن ينتجه، وقد سبق الحديث عن هذا المقصد عند الحديث عن دالة الرفاهية الاجتماعية وسلم الإشباع الموحد في المطلب الثاني.

إن ترجيح الأولويات الإسلامية لا يتم بالوعظ والإرشاد إنما بلغة الحواجز التي يفهمها المشروع الخاص (لغة الربح والخسارة) وما يقال عن ترجيح الأولويات الإسلامية يقال عن التكاليف الاجتماعية، فلا بد أن نجعل إنتاج البديل المكلفة اجتماعية أعلى كلفة بمنظور الحسابات الخاصة حتى نؤمن ضبط اتجاه الاستثمار بحسب المقاصد الاجتماعية.

وفي الوقت نفسه ينبغي للإدارة الاقتصادية والسياسة الشرعية أن تعبّر عن قوامتها على مصلحة المجتمع عبر استئداء التعويض المناسب (بالضرائب أو الرسوم) عن التكاليف التي تلحق بالمجتمع، أو التحرز منها إن لزم الأمر بالمنع والتقييد، وهذا أقل ما يتعين على الدولة فعله بهذا الصدد. إن توجيه الاستثمار أخطر من أن يترك لمعايير أو معايير ساكنة مهما كانت سعتها وشموليتها، إنما ينبغي أن تكون هناك قوامة للسياسة الشرعية تترجم من خلال أدوات السياسة الاقتصادية وبتعابير مالية يفهمها ويستجيب لها النشاط الخاص.

أما التوجيه من خلال الخطاب الأخلاقي فإنه لا يكفي، ولا ينبغي أن نقيم حساباتنا الإجمالية على أساس سلوك الخواص أو خواص الخواص فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرءان، ومن الخير أن نوحد وجهة هذه الحوافز حتى لا يفتن الناس، وحتى تكون محصلتها في صالح المجتمع.

## الخاتمة

ليس من خلاف بين النظم حول أهمية الاستثمار الخاص وضرورة السعي لاستدامة استقراره والارتقاء بمستواه، إنما الخلاف في كيفية تسوية الأوضاع المؤسسية بما يؤمن بذلك، فضلاً عن الاختلاف في هندسة هيكل الاستثمار وتوجيهه بما يحقق أهداف المستثمر من جهة، وأهداف المجتمع من جهة ثانية. وقد أمكن رصد الملاحظات الفارقة التالية التي تميز الاستثمار الخاص في اقتصاد إسلامي عن نظيره في الاقتصاد الوضعي:

(أ) إن إلغاء الفائدة يعني إلغاء الكلفة العقدية على الاستثمار إجمالاً في عموم الاقتصاد واستبدالها بكلفة نوعية في غاية الضرورة لتخصيص الموارد الاستثمارية هي كلفة الفرصة البديلة. وهي أفضل بكثير من الفائدة (المكافأة العقدية لرأس المال النقدي) التي تحدث عن أهميتها نظريو اقتصاد السوق في توجيه الاستثمار. وينجم عن ذلك رجحان كفة الكفاءة الحدية للاستثمار عند مقارنتها بسعر الفائدة النقدي الصفرى من جهة، وتوجيه الاستثمارات في الفروع المختلفة على نحو أكثر كفاءة من جهة ثانية.

(ب) ويسبب غياب عناصر التكلفة التي لا يقر لها الإسلام بالمشروعية: الفائدة والربح؛ فإن نصيب الربح من المقسم الاجتماعي سوف يزداد، وزيادة الربح الواقع أو المتوقع تستددم بالاستثمار القائم وتستحوذ استثمارات جديدة في ظل وضع مؤسسي ومبني تشريعياً يؤمن بمرنة العرض.

(ج) ولأن الزكاة بمثابة ضريبة على كل رصيد نقدي فاضل عن الحاجة، فإن هذا يشكل حافزاً يدفع هذه الأرصدة نحو الاستثمار حتى تؤدي الزكاة من نمائتها لا من أصلها، وإنما فهي عرضة للتآكل، وهذا هو أحد وجوه تأثير الزكاة على الاستثمار.

(د) إن أحکام التوزيع الابتداي تقرن نشأة الحق الفردي بالاستثمار والعمل في الموارد وقد تم تأصيل ذلك بوضوح، أما أحکام التوزيع الوظيفي فهي الأخرى تقرن مكافأة المورد بتحمله المخاطرة (عواقب الاستثمار) ولا يعني عن ذلك حق الملكية مجرد كما اتضح من أحکام الربا والربح.

(ه) وبسبب إعادة التوزيع الموسعة من خلال آلية الزكاة؛ فإن الطلب الكلي الفعال سوف يكون بمستوى أعلى، سيوفر ذلك فرصةً أكبر للاستثمار إذ الطلب على الاستثمار طلب مشتق من الطلب النهائي على ذاتجه.

(و) وفي ظل نظام مالي إسلامي ستنهض اعتبارات جديدة وتحتفي اعتبارات أخرى بحسب مقاصد التشريع المالي، والاستشراف الأولي إن النظام الضريبي في الإسلام لن تكون له آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي جملة وعلى الاستثمار بشكل خاص لأن المقاصد التمويلية للضرائب سيغنى عنها على الأرجح وجود القطاع العام ممثلاً بموضوعات الاستخلاف الاجتماعي، أما مقاصد الضريبة في توجيه الإنتاج فستندمج بمعايير وأدوات أخرى تحددها المنظومة التشريعية والقيمية الجديدة التي تحكم تخصيص الموارد.

(ز) أما بقصد التقدم التكنولوجي وهو الشرط المادي للطاقة الإنتاجية والمظهر المادي للاستثمار فليس هناك تخوف منه فيما يتعلق بالبطالة الفنية وانعكاساتها لأن الإسلام قد أحكم قبضة على نظام التوزيع، بل إن إحراز التقدم التكنولوجي يكون واحداً من مقاصد السياسة الشرعية لأنه من شروط استجمام أسباب القوة واعدادها سواء في مجال النشاط الاقتصادي أو ما خلاه.

(ح) إن فكرة الحسم (الخصم) المعتمدة في تقويم الاستثمار ليست منكرة بذاتها وقد أمكن تأسيسها شرعاً بجملة من الشواهد المعتبرة.

(ط) إن المحاسبة الإسلامية للاستثمار تطرح فكرة الخصم على أساس معامل مختلف في طبيعته عن سعر الفائدة هو الربح الاحتمالي، واجرائياً أمكن تأشيره من خلال معدلات الفروق بين أسعار البيوع الآجلة عن الحالة ومعدلات الفروق بين أسعار السلم وأسعار الحلول.

(ي) إن استثماراً كفياً وراشداً في القطاع الخاص يمكن أن يتحقق إذا أفلحت السياسة الاقتصادية في جعل الحسابات الخاصة مطابقة للحسابات الاجتماعية بوسائل موضوعية، ولا ينبغي التعويل في ذلك على المناشدة الأخلاقية بمعزل عن الحواجز الفطرية.

(ك) ليس من العدل أن تتعلق كل الأهداف الاقتصادية الاجتماعية على كاهل المشروع الخاص، فهناك الاستثمار العام الذي ينبغي أن ينهض بمهاماته على هذا الصعيد، وهي مهمات ينبغي أن تؤصل ويستمسك بها في ظل الهجمة الشرسة على القطاع العام مع رياح الشخصية العاتية التي تريد اغتياله واغتيال الحسابات الاجتماعية معه.

ولأجل كل ما تقدم أعتقد جازماً أن احتكam الاقتصاد إلى المبني التشريعي للإسلام وإلى منظومته القيمية، سيرفع من مستوى الاستثمار بل ويهندس نموه على نحو يتوافق مع حاجات المجتمع الحقيقية ويشكل آلية دائمة تدفع باتجاه التوسيع في التوظيف طالما ظلت هناك موارد متاحة أو احتمالية لم يتم توظيفها وذلك شرط كفاءة النظام الاقتصادي في الإسلام. وسبحان ربي رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

